جـامعة عمار ثليجي بالأغواط
كـلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الحماية القانونية لمليكة المستثمر الأجنبي في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطلبة:
- بوحملة دحمان
- بكاي زكرياء

إشراف الدكتور :
- بوقرين عبد الحليم

لجنة المناقشة

الدكتور :	سعودي السعيد	رئيسا
الدكتور :	بوزيدي التجاني	عضوا مناقشا
الدكتور :	بوقرين عبد الحليم	مشرفا ومقرار

السنة الجامعيـــ :2017-2018ـــة

فرض الاستثمار الاجنبي نفسه على الصعيد العالمي منذ النصف الثاني من القرن الماضي باعتباره خيار استراتيجي لدفع التنمية و تنشيط الحركة الاقتصادية و قد ساهمت كثرة التنافس على رؤوس الاموال الاجنبية بين مختلف الدول النامية و المتقدمة منها على حد سواء و ذلك لرفع مستويات الدخل و المعيشة و خلق الكثير من فرص العمل الى جانب ذلك نقل التكنولوجيا و تعزيز قواعد الانتاج و تحسين و تسهيل المهارات و الخبرات الادارية نتيجة لإدراك تلك الدول للدور المهم الذي يلعبه الاستثمار الاجنبي في توفير و تمويل المطلوب لإقامة المشاريع الادارية.

أمام هذا الوضع اصبح من الضروري وضع ضوابط معينة لتحقيق الاستفادة القصوى من هذه الاستثمارات كما انه من الضروري الاعتراف بوجود مصالح مشتركة لكل من الدولة المضيفة – الدولة الام – و الشركات المتعددة الجنسيات و تقبل فكرة ان كل طرف يسعى لتحقيق اهدافه في ضوء اهداف الطريق الاخر و عليه نسير الى ان الاهداف المرجوة من المستثمر الاجنبي و ان كانت اهمها تحقيق اعلى معدلات الربح فهي تصطدم بشروط الاستثمار او المطالب التي تتوقف عليها قرارات الاستثمار فما لاشك فيه ان شركات الاستثمار الاجنبي توظف اموالها في لدول التي تحصل فيها على اكبر قدر من الضمانات حيث انه حتى و ان اعتبرت الدولة المضيفة ان النظام المالي و الجبائي اللذين يدخلان في اطار التسهيلات و المزايا الممنوحة كنظام امتيازي تعتبرها الدول المصدرة كشروط لا يمكن التنازل عنها بل و غير كافية لتكون منجحة لمشروع الاستثمار.

حيث ان عزوف المستثمرين الاجانب عن الاستثمار في الدول النامية كان و لا يزال سببه ترددهم و شعورهم بالخوف و عدم الاطمئنان و نقص الثقة فيها نظرا لاحتمال تعرضهم للمخاطر غير التجارية مثل نزع الملكية و التأميم و المصادرة و الحروب...الخ و لا سيما ان الضمانات القانونية التي كرست للتصدي لها و لتغطيتها لم تكن قادرة في نظرهم على حمايتهم من هذه الاخطار و هذا ما ينطبق على الاستثمار في التشريع الجزائري،و بالتالي فان عوامل جذب الاستثمار الاجنبي تتنوع بخضوع الاستثمار لاعتبارات سياسية و استراتيجية اكثر مما هي قانونية.

ان نقص الاستثمارات الاجنبية في الجزائر بعد تقييم التجربة لمدة تتجاوز عشرية كاملة يرجع لأسباب سياسية اكثر منها اقتصادية ما دامت الدولة تمنح اسواقا واسعة جدا قادرة على استيعاب و امتصاص استثمارات ضخمة من جهة و تفتح الابواب على مصراعيها لاختيار المجال الاقتصادي او طبيعة النشاط الذي يرغب المستثمر التدخل فيه بكل حرية من جهة ثانية و توفر مناخا ملائما يمنح ضمانات جبائية و مالية و قانونية و معاملة تمييزية للاستثمار الاجنبي بسن قانون جديد لكل من الاستثمار و المنافسة يتميزان بالاستقرار و الحرية و الشفافية من جهة ثالثة.

من خلال ما سبق كرست الدولة الجزائرية كل الجهود في سبيل خلق المناخ اللائم لاستقطاب رؤوس الاموال الاجنبية على كل المستويات المالية ، الجبائية ، الجمركية ، الاجرائية ، القانونية لكن ذلك يبقى غير كاف ، فالضمانات الممنوحة فتحت الباب للاستثمار الاجنبي نظريا ، لأنه

لم يتم تحقيق الحجم المرغوب فيه اللازم لتحريك عجلة التنمية الاقتصادية بصفة فعلية .

إن رغبة المستثمر الاجنبي بدخول عصر العولمة و التحرر الاقتصادي الشمولي في تطور مستمر ، و هي لا تقف عند حد الضمانات التقليدية ، لتصل الى حد المطالبة بالمشاركة في مشروعات الاستثمار و الاحتفاظ بحق الادارة و الرقابة ، هذا ما أدى ببعض الدول بالسماح للمستثمر الاجنبي بالحصول على حق التملك المطلق للمشروع الاستثماري واضعة جانبا قضايا الاستقلال السياسي او الاقتصادي التي اصبحت من الايديولوجيات الكلاسيكية الجامدة التي لا مكان لها في هذا العصر.

هذا العصر الذي يعتبر الملكية مظهرا جديدا من مظاهر الالفية الجديدة ، اذ بذكر العولمة و الاقتصاد كمرادفين للتحولات الدولية تطرح تحديات جديدة مشروطة ، بإضافة عامل الملكية بكل اصنافها الفكرية و العقارية ، هذه الاخيرة التي تفرض بموجبها الشركات الاجنبية سيطرتها على اقاليم الدول المضيفة.

فالملكية بالنسبة للمستثمر الاجنبي في تشريعات الاستثمار الحالية مرادفة للاستثمار ، لأنه اذا كان انشاء الاستثمار الاجنبي يعني بالضرورة خلق لملكية جديدة هي ملكية المشروع الاستثماري فتكون حتما العلاقة بين الحماية القانونية للملكية العقارية او الفكرية للمستثمر الاجنبي ، و بين الحماية القانونية للمستثمر الاجنبي طردية ما دامت الحماية الاولى كافية لضمان الحماية الثانية ، فالمفهوم الحالي للملكية في الاستثمار الاجنبي يدخل ضمن الملكية كل من الملكية العقارية و التي تشمل المال العقاري

و الحقوق العينية الاخرى و الملكية الصناعية التي تدخل فيها كل حقوق الكمبيوتر الخاصة بالمشروع الاستثماري و الخرائط و المعلومات و الاحصائيات ، وكل ما يدخل في اطار عملية البحث و الاكتشاف كما يدخل ضمنها كل الحقوق الناتجة عن العقود مثل عقد الامتياز و التراخيص.

و عليه نقول ان نظام الحماية الذي تبنته الدولة الجزائرية مثل كل الدول المضيفة لرؤوس الاموال الاجنبية يبقى غير كاف ، بحيث بعد الحصول على اقصى الضمانات المالية التجارية الجبائية و الضريبية ، يأمل حاليا في الحصول على حماية فعالة للمشروع من كل انواع المخاطر غير التجارية ، اي الحصول على الحماية الفعالة المناسبة للملكية بكل انواعها و من اجل استكمال كل جوانب المناخ الاستثماري و كل عناصر الحماية القانونية كرس المشرع الجزائري نظاما حمائيا لملكية المشروع الاستثماري الاجنبي.

و أمام الاهمية البالغة التي أنيطت بالملكية العقارية و الصناعية باعتبارهما من اهم عناصر الضمانات التي يطالب بهما المستثمر الاجنبي قبل اتخاذ قرارات الاستثمار ، ارتئينا ان نتناول في بحثنا هذا الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي في الجزائر لعدة أسباب منها:

-ان موضوع الاستثمار الأجنبي من المواضيع التي تم تناولها بصفة كبيرة مؤخرا

-البحث في أسباب عدم جدوى الاستثمارات الأجنبية في الجزائر مادام انها المخرج الوحيد من الازمة الاقتصادية

– الغموض و الفراغات التشريعية في القوانين التي تنظم الملكية العقارية و الصناعية من جهة و تعقيدات كثيرة تكتنف إجراءات حمايتها من جهة أخرى.

بناءا على ما تقدم فإن موضوعنا يثير الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لملكية المستثمر الأجنبي؟**

و للاقتراب اكثر من الموضوع اعتمدنا في بحثنا على المنهج التحليلي الوصفي من خلال مختلف التشريعات و القوانين التي تنظم ملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر بكل اصنافها.

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا بحثنا الى فصلين تعرضنا الى حماية الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي(الفصل الأول) و تناولنا فيه الحماية القانونية للملكية العقارية من مخاطر نزع الملكية والضمانات المقررة لها (المبحث الأول) والاشكال القانونية لحماية الملكية العقارية(مبحث ثاني)

ثم تعرضنا الى حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي(الفصل الثاني) حيث تناولنا عناصر الملكية الصناعية(مبحث اول) ثم الاليات القانونية لحماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي(مبحث ثاني)

الفصل الأول : حماية الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي

من المبادئ القانونية المستقرة في القانون الدولي و القوانين الداخلية مبدأ احترام الحقوق المكتسبة ، و من بين اهم هذه الحقوق حق الملكية الذي كرسته الدساتير ، الا ان هذا الحق ترد عليه استثناءات تخول للدولة نزعها في اطار تحقيق المصلحة الوطنية و المنفعة العامة

ويمثل الاستثمار الاجنبي رأس مال خارجي وافد الى الدولة المستقطبة له ، و من ثم فهو يخضع للقواعد القانونية السارية فيها ، فالدولة باعتبارها صاحبة السلطة و السيادة على ترابها تملك الحق في تنظيم ملكية الاجانب للأموال و حيازتها و استثمارها داخل اقليمها ، وحتى المستثمرين من المواطنين حيث تملك نزع الملكية في اطار القانون و وفق الاجراءات المنظمة لذلك وهو ما يخيف المستثمر [1].

فنزع الملكية اجراء معترف به دوليا و كرسته توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة و قضاء المحاكم و هيئات التحكيم الدولية . لهذا الغرض نجد معظم الاتفاقات المتعلقة بحماية الاستثمارات قد اكدت على ضرورة حماية مال المستثمر الأجنبي، حيث ان الدولة تعمل على عدم التعرض لنزع الملكية او اي اجراء يلحق خسارة بالاستثمار (المبحث الأول) و اهم الاشكال القانونية المكرسة لحماية المستثمر الأجنبي من هذه المخاطر (المبحث الثاني).

[1] ادريس قرفي ،ضمان حماية ملكية المستثمر الاجنبي في التشريع الجزائري،الملتقى الدولي السادس عشر حولالضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية المنعقد 22-23-/2016/02،قسم الحقوق،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،ص1.

المبحث الاول : حماية الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي من مخاطر نزع الملكية و الضمانات المقررة لها

يعتبر الخوف من المخاطر التي ستواجه المستثمر الاجنبي من حيث حرمانه من ملكيته او تحويل عائدات الرأسمال من اكبر المخاطر التي تهدد المستثمر الاجنبي مما يؤدي الى التقليل من تدفق الاستثمارات الاجنبية ،كذلك تعمل الدولة المستقطبة للاستثمار الأجنبي على تنظيم عملية الاستثمار بشكل يسمح بجلب اكبر عدد من رؤوس الاموال اليها مما يساعد التنمية في تلك الدول .

ولهذا الغرض نجد معظم الاتفاقيات و القوانين المتعلقة بحماية الاستثمارات قد اكدت على ضرورة حماية اموال المستثمر الاجنبي وذلك من خلال التعويضات المستحقة جراء ما لحق به من اضرار ،اضافة الى ذلك اكدت على ضرورة الاعتراف بحرية تحويل رؤوس الاموال للمستثمر الاجنبي ،فاذا كانت القاعدة المعمول بها في القانون الدولي تخول للدولة نزع ملكية المستثمر الاجنبي الكائن داخل حدودها [1] (المطلب الاول) ، اقر المشرع ضمانات في حالة تعرض المستثمر لاجراء نزع الملكية (المطلب الثاني) .

[1] اسيا حنفي ،الضمانات الممنوحة للاستثمارات الاجنبية في الجزائر دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون ، كلية الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ،2008،ص61.

المطلب الاول : الحمـــــاية من مخـــــاطـر نــزع الملـكية

عمـــلا بســـيادة الدولـــة الاقليميـــة كرســـت مختلـــف الاتفاقيـــات الثنائيـــة و المعاهـــدات الدوليـــة لحمايـــة الاســـتثمارات مبـــدأ حـــق الدولـــة فـــي حرمـــان المســـتثمر الاجنبـــي مـــن ملكيتـــه الكائنـــة فـــي حـــدود اقليمهـــا (الفـــرع الاول) ،غيـــر ان هـــذا الحـــق مقيـــد بمجموعـــة مـــن الشـــروط وتعـــدد الصـــور التـــي تتبعهـــا الـــدول للاســـتيلاء علـــى المـــال الأجنبـــي ،ويمكـــن تلخيصـــها فـــي الاســـاليب المعروفـــة في القانون الدولي(الفرع الثاني) .

الفرع الاول : حق الدولة في نزع ملكية المستثمر الأجنبي

يعتبـــر الاســـتيلاء علـــى ملكيـــة المـــال حـــق ممنوحـــا للدولـــة ،ولقـــد اثبتـــت الاتفاقيـــات الثنائيـــة هـــذا الحـــق واكـــدت عليـــه، غيـــر انـــه يعتبـــر حقـــا مقيـــدا ببعض الشروط التي تقع على عاتق الدولة المضيفة للاستثمار[1] .

اولا : سيادة الدولة في نزع الملكية

بمـــا ان حـــق الدولـــة فـــي نـــزع الملكيـــة يرجـــع اساســـا لســـيادتها الاقليميـــة ،فـــان هـــذا الحـــق يمـــس فقـــط الأمـــوال الكائنـــة داخـــل اقلـــيم الدولـــة ،امـــا الأمـــوال المتواجـــدة خـــارج حـــدود الاقلـــيم فـــلا يمكـــن لهـــا ممارســـة اجـــراءات نـــزع الملكيـــة عليها .[2]

[1]زياني مريم – زياني كريمة – الحماية المقررة للاستثمارات الاجنبية في ظل الاتفاقيات الثنائية (الجزائر نموذج) مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية –2013/2012 ص 30.

[2]نفس المرجع، ص 31.

ومن بين الاتفاقيات التي نصت على هذا الحق الاتفاق بين الجزائر وسويسرا في المادة 6 التي جاء فيها ما يلي : " لا يتخذ اي من الطرفين المتعاقدين بطريقة مباشرة او غير مباشرة اجراءات نزع الملكية والتأميم او اجراء اخر له نفس الصيغة او الاثر ،اتجاه الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الاخر الا لأغراض المنفعة العامة ".[1]

من خلال هذه المادة نلاحظ ان اتفاقيات الاستثمار تعترف ضمنيا بمبدأ حق الدولة في نزع ملكية المال حيث جعلت منه مبدا مشروعا وذلك مع الزام الدولة باحترام الشروط الواردة في هذه الاتفاقيات.

ثانيا : شروط نزع ملكية

ان تخويل الدولة الحق في ملكية المال لا يعتبر حقا مطلقا وانما حق مقيد ،فلقد وردت بشأنه مجموعة من الشروط والتي يجب على الدولة المضيفة للاستثمار الالتزام بها وتتمثل في ان يكون الالتزام بالتعويض ،اضافة الى شرط عدم مخالفة الالتزام الخاص .

1) شرط المصلحة العامة :

ان الدولة هي صاحبة الحق في تقدير المصلحة العامة وذلك في اطار سيادتهاالإقليمية ،ولكي يكون الإجراء الذي تخذه الدولة يجب ان يكون الباعث على اتخاذه هو تحقيق مصلحة عامة للدولة ،وليس لغرض تحقيق مصلحة فردية لاحد مواطنيها او مؤسساتها ،وذلك رغم وجود صعوبة في

[1]المرسوم الرئاسي 05-235، المؤرخ في 23يونيو 2005،يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الجزائرو المجلس الفدرالي السويسري حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات،الموقع في برن في 2004/11/30,ج.ر.ج.ج.العدد45،الصادر في 29يونيو 2005.

معرفة الباعث الذي ادى بالدولة الى اتخاذ اجراء نزع ملكية وهذا ما دفع الى رفض هذا الشرط من قبل بعض الفقهاء[1].

ولقد ورد شرط المصلحة العامة في الاتفاقيات لتي ابرمتها الجزائر في مجال تشجيع و حماية الاستثمارات فمثلا نجد الاتفاق المبرم بين الجزائر والمانيا قد نص في المادة 4 على انه : " لا يمكن ان تخضع استثمارات مواطني وشركات طرف متعاقد على اقليم الطرف المتعاقد الاخر الى اجراء نزع الملكية ،تأميم او اي اجراء اخر تكون اثاره مماثلة لآثار نزع ملكية او التأميم ،الا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض .. [2] حيث اكدت الاطراف في هذا الاتفاق انه حتى يتم اتخاذ اجراءات نزع ملكية لا بد من توافر شرط المصلحة العامة .

2) شرط عدم التمييز:

يقصد بشرط عدم التمييز في مجال نزع ملكية انه لا يجوز للدولة المضيفة للاستثمار ان تخل بمبدأ المساواة فيما بين المستثمرين الوطنيين والاجانب عند اتخاذها لإجراءات نزع ملكية ،حيث يعد اجراء نزع ملكية غير مشروع في حالة ما اذا كان منصبا على ممتلكات الاجانب دون الوطنيين مما يجعل من المستثمر الاجنبي اقل حماية من الحماية الممنوحة للاستثمار الوطني ،او في حالة ما ذا كان الاجراء ينصب على ممتلكات اجانب من جنسية معينة دون ان يطبق على الاجانب من جنسيات اخرى ولقد تضمنت الاتفاقيات المبرمة من طرف الجزائر على شرط عدم التمييز فمثلا نجد الاتفاق المبرم بين الجزائر ومصر قد

[1] قبايلي الطيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الاخرى على ضوء اتفاقية واشنطن،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراة في القانون،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012، ص256.

[2] زياني مريم – زياني كريمة ، مرجع سابق ص 32.

حرصت على عدم التمييز في اتخاذ اجراءات نزع ملكية وذلك في نص المادة 5 التي جاء فيها : " لا يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير نزع ملكية او التأميم او اية تدابير اخرى يترتب عليها نزع بطريقة مباشرة او غير مباشرة من مواطني وشركات الطرف الاخر استثماراتهم التي يمتلكونها على اقاليمهم او على منطقتهم البحرية الا اذا كان ذلك بسبب المنفعة بشرط ان تكون التدابير قد اخذت طبقا لإجراءات قانونية وان تكون تمييزية ."

3) شرط عدم مخالفة الالتزام الخاص:

اضافت بعض الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر في مجال حماية الاستثمار شرط عدم مخالفة الالتزام الخاص عند اتخاذ اجراءات نزع ملكية ،وهذا الاخيرة عبارة عن عقد يبرم بين الاستثمار واحدى الدول المتعاقدة بموجبه لا تقوم الدولة المضيفة للاستثمار بإجراءات نزع ملكية او اية تدابير اخرى اذا ما اتفق الاطراف على ذلك.

ومن بين الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر والتي تضمنت شرط الالتزام الخاص نجد الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا حيث نصت المادة 5 على انه "[1] لا يتخذ الطرفان المتعاقدان تدابير نزع ملكية او التأميم او اية تدابير اخرى يترتب عليها نزع بطريقة مباشرة او غير مباشرة من مواطني وشركات الطرف الاخر استثماراتهم التي يمتلكونها على اقليمهم او على منطقتهم البحرية الا اذا كان ذلك بسبب المنفعة العامة بشرط ان تكون هذه التدابير قد اتخذت طبقا لإجراءات قانونية وان لا تكون تمييزية او

[1] اوديع نادية، حماية الاستثمار الاجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ،2004،ص126

مخالفة لالتزام خاص[1]. حيث حرصت الاطراف في هذا الاتفاق على ضرورة احترام شرط الالتزام الخاص عند اتخاذ الاجراءات التي من شانها نزع ملكية المستثمر الاجنبي .

4) الالتزام بالتعويض :

من المتفق عليه في القانون الدولي انه في حالة قيام الدولة بنزع ملكية المستثمر الاجنبي فإنها تلتزم بتعويضه، فلقد اصبح مبدا الالتزام بأداء التعويض ،مبدئا ثابتا ومستقرا ومعرفا به في الفقه والقضاء الدوليان الا ان التزام الدولة بالتعويض يختلف بحسب الوسيلة التي تلجا اليها الدولة لنزع ملكية حيث انه في حالة التأميم و نزع ملكية للمنفعة العامة تلتزم الدولة بتعويض الاستثمار الذي اتخذت بشأنه هذه الاجراءات اما في حالة المصادرة فينتفي عنصر التعويض نظرا للطابع الجزائي الذي تتسم به المصادرة، ونصت مختلف الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالحماية وتشجيع الاستثمارات على ضرورة تعويض الاستثمار كالاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا والذي نص على ان يكون التعويض مناسبا.

الفرع الثاني : صور نزع ملكية المستثمر الاجنبي

اختلف اساليب وصور الاستيلاء على ملكية المال ويمكن حصر هذه الصور وفقا لما ورد في الاتفاقيات الدولية لضمان الاستثمار عن المصادرة ،التسخير ،نزع ملكية من اجل المنفعة العامة وكذلك التأميم[2] .

[1] مرسوم رئاسي رقم 94-01 مؤرخ في 25_03_1995يتضمن االتصديق على الاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا ،بشأن التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات ،الموقع عليه في الجزائر بتاريخ1993/02/13،ج,ر,ج,ج،العدد01،الصادر في 02يناير 1994 .

[2] زياني مريم –زياني كريمة، مرجع سابق ص 34.

اولا : المصادرة

نصت المادة 16 من الامر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار على انه : " لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع مصادرة ادارية الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به "، وفيما يلي نبين المقصود من المصادرة والشروط التي تخضع لها .

1)_تعريف المصادرة :

هو اجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة انطلاقا من مبدا سيادتها على اقليمها وتستولي بمقتضاه على ملكية كل او بعض الأموال والحقوق المالية المملوكة لاحد الاشخاص دون اداء اي مقابل واجراء المصادرة قد يتخذ عن طريق السلطة القضائية او السلطة الادارية وفي الحالتين يجب ان تستند الى نص قانوني ،ولقد تضمنت قواعد ق. العقوبات احكام المصادرة وذلك في المادة 15 و 16 ،فالمصادرة عموما عبارة عن عقوبة يمكن الحكم بها دون اي تعويض وذلك لأنها تتسم بالطابع الجزائي[1] .

2)_شروط المصادرة

حسب نص المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري[2] فالمصادرة يجب ان تكون :

- عقوبة تكميلية وبموجب نص قانوني وينطق بها القاضي

[1]زياني مريم زياني كريمة ،مرجع سابق،ص35 .

[2]الامر رقم 66_156 مؤرخ في 08يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،ج,ر,ج,ج العدد 39، الصادر بتاريخ 1966/06/11.

- لا ترد على الأموال التي تعتبر من ضروريات الحياة بالنسبة لأفراد واقارب المحكوم عليه ،وذلك بشرط ان تكون الأموال مكتسبة بطريقة مشروعة
- ويجب الاحتفاظ على الحقوق الغير حسن النية
- وفي حالة الجنح والمخالفات لا تكون المصادرة الا بموجب نص قانوني صريح.

ثانيا : التسخير

يعتبر التسخير اجراء مؤقت يتخذ من قبل السلطة العامة المختصة ،وتحصل بمقتضاه على حق اختصاصها الاقليمي .

1) **تعريف التسخير :**

يعتبر التسخير اجراء مؤقت يتخذ من قبل السلطة العامةالمختصة ،وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الاموال من اجل المنفعة العامة مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه لصاحب ملكية المال محل التسخير.

ولقد تم النص على التسخير في قواعد ق. المدني في المواد 679 الى 681 مكرررومن خلال هذه المواد يتبين ان التسخير عبارة عن وسيلة استثنائية للحصول على اموال عقارية ومنقولة بخلاف نزع ملكية الذي ينصب على الأموال العقارية وذلك بصفة نهائية [1].

[1]أوديع نادية ،مرجع سابق ،ص39.

2) اثار التسخير :

ان التسخير عند اتخاذه من طرف السلطة العامة يرتب اثرين هامين وهما التنفيذ والتعويض ،فبالنسبة للتنفيذ فانه يتجلى في وضع المال محل التسخير تحت تصرف السلطات التي قامت باتخاذ ذلك الاجراء ،اما ما يتعلق بالتعويض فان كل تسخير يقابله تعويض ،وهذا الاخير يحدد باتفاق بين الاطراف وفي حالة عدم وجود الاتفاق فيحدد التعويض عن طريق القضاء[1] .

ثالثا : نزع ملكية للمنفعة العامة

ويعتبر كذلك نزع ملكية المنفعة العامة من الاساليب التي تلجا اليها الدولة لأخذ ملكية المستثمر الاجنبي .

1) تعريف نزع ملكية للمنفعة العامة

نزع ملكية يعتبر اجراء اداري حيث من خلاله يمكن للإدارة حرمان الشخص من ملكه العقاري لتخصيصه للنفع العام ويكون ذلك مقابل تعويض .

ويعد من اجراءات السيادة التي تباشرها السلطة العامة في حدود اختصاصها الإقليمي ولقد نصت المادة 2 من القانون 11/91 يتضمن القواعد المتعلقة بنزع ملكية من اجل المنفعة العامة على انه : " يعد نزع ملكية من اجل المنفعة العامة طريقة استثنائية لاكتساب املاك او حقوق عقارية ولا يتم الا اذا ادى انتهاج كل الوسائل الاخرى الى نتيجة سلبية " .

[1] اوديع نادية ، مرجع سابق ص 39-40

من خلال هذه المادة يتبين ان نزع ملكية اجراء استثنائي يتم اللجوء اليه من قبل الادارة في حالة عدم وجود وسيلة اخرى بحوزتها والملاحظ ان نزع ملكية للمنفعة العامة يختلف عن التسخير ،وفي كون ان الاول ينصب عادة على العقارات ،كما انه يؤدي الى نزع ملكية بصفة نهائية عكس التسخير الذي يتداول الأموال بصفة عامة ،كما انه يعطي السلطة العامة الحق في الانتفاع بالمال لفترة مؤقتة .

كما ان نزع ملكية يختلف عن المصادرة فالطابع الجزائي لهذه الاخيرة يؤدي بالضرورة الى انتفاء عنصر التعويض وهو ما يميزها عناجراءنزع ملكية[1].

2) شروط نزع ملكية :

يتم اللجوء الى اجراء نزع ملكية وذلك بشرط ان يكون تحقيقا لمنفعة عامة ويتم اثبات هذه المنفعة بإجراء تحقيق بواسطة لجنة تقدم تقريرا بشان طابع المنفعة . اضافة الى ذلك فيجب ان يكون نزع ملكية مقابل تعويض يتلقاه مالك العقار ،ويجب ان يكون التعويض عادلا ومنصفا وهذا حسب ما ورد في نص المادة 21 من ق. 91/11 المحدد للقواعد العامة لنزع ملكية[2] .

رابعا : التأميم

يعتبر التأميم من أخطر الإجراءات السياسية التي تتعرض لها الاستثمارات الأجنبية في أقاليم الدول المضيفة للاستثمار،لأنه يمس بالحقوق الأكثر

[1]نوارة حسين،الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،تخصص القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013،ص44.

[2]اوديع نادية،مرجع سابق،ص45 .

أهمية و المكرسة بصفة مطلقة ،و التي تتمثل في حق الانسان في الملكية الخاصة بصفة عامة و حق المستثمر الأجنبي بصفة خاصة.

حيث تنوعت التعاريف الواردة بشان التأميم منهم من يعرفه على انه : " اجراء من اجراءات التغيير العام في حياة الدولة الاقتصادية و الاجتماعية ." كما يذهب البعض الاخر الى القول انه " عمل من اعمال السيادة تنتقل بموجبه وسائل الانتاج من الافراد الخاصة الى الدولة من اجل استغلالها لخدمة مصلحة العامة ."

الا ان جميع التعاريف تدور حول فكرة واحدة وهي ان التأميم عمل من اعمال السيادة يصدر من السلطة الحاكمة ويقضي بنقل الملكية الخاصة الى الملكية العامة بواسطة اداة قانونية[1]، ويتضح ذلك من خلال المادة 678 من ق. المدني الجزائر التي تنص على انه " لا يجوز اصدار حكم التأميم الا بنص قانوني على ان الشروط و اجراءات نقل الملكية التي يتم بها التعويض يحددها القانون." ،وعليه فان هذه المادة تؤكد ان التأميم يتم بوجب نص تشريعي[1]

المطلب الثاني : الضمانات المقررة للمستثمر الأجنبي في حالة لنزع الملكية

ينتج عن نزع ملكية المال من طرف الدولة حرمان الاستثمار من ملكيته ،وبالتالي فان من حق المستثمر حصوله على تعويض (الفرع الاول) فهذا الحق معترف به دوليا ،كما يجب الاعتراف كذلك بحقه في حرية تحويل

[1]حسين نوارة،مرجع سابق،ص39.

رؤوس الأموال الى الخارج (الفرع الثاني) باعتبارها من الضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي

الفرع الاول : الحق في التعويض

ينتج عن نزع ملكية ،ولقد تضمنته العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة باستثمار حيث يعتبر كضمانة تمنح للاستثمار و هذه الاتفاقيات لم تنص على التعويض فحسب ،وانما قامت بتحديد اوصافه وخصائصه [1].

اولا : خصائص التعويض

لقد نصت اغلب الاتفاقيات على الالتزام بالتعويض الا انها اختلفت في وصفه ،ومن بين خصائص التعويض التي وردت في اتفاقيات الاستثمار ان يكون عادلا ومنصفا ،سريع ومناسب..

1)_التعويض العادل والمنصف :

يقصد به التعويض الشامل الذي يغطي الخسارة التي مست الاستثمار المنزوع ملكيته بحيث يجب ان يتم التعويض استنادا الى القيمة الحقيقية للمال الاستثمار ،ويغطي كل ما فات الاستثمار من كسب ،وهذا ما اكدته المادة 21 من القانون91/11 المتضمن تحديد القواعد المتعلقة بنزع ملكية من اجل المنفعة العامة التي تنص على انه : " يجب ان يكون مبلغ التعويض عن نزع ملكية عادلا بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر وما فاته من كسب بسبب نزع ملكية .."[2].

[1] زياني مريم زياني كريمة،مرجع سابق،ص39.

[2] محمد منير حساني، اعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الاستثماري لتشجيع الاستثمار، الملتقى الوطني حول الاطار القانوني الاستثمار الاجنبي في الجزائر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص7

كما نصت على خاصية التعويض * اغلب الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر ،ومناه الاتفاق المبرم مع سوريا وذلك في م 4 منها والتي جاء فيها انه : " ..او في مقابل تعويض عادل وذلك على اسس غير تمييزية .[1]

3) **التعويض المناسب :**

يقصد به ان يتم سداده نقدا ،او على شكل اموال قابلة للتحويل بعملة اجنبية الى الخارج ،او قابلة للاستثمار داخل الدولة ،اذا كانت بالعملة المحلية ،ولقد اخذت بالتعويض الفعال مختلف الاتفاقيات التي ابرمتها الجزائر ومنها الاتفاق المبرم مع مصر حيث نصت المادة 5 على انه : " ..يجب ان تصاحب اجراءات نزع ملكية اذا اتخذت دفع تعويض مناسب وفعلي ..،وكذلك الاتفاق المبرم مع فرنسا التي جاء في المادة 5 فقرة 2 على انه : " يجب ان ترفق تدابير نزع ملكية اذا اتخذت بدفع تعويض مناسب وفعلي .."[2].

4) **التعويض السريع :**

ومعناه ان يتم سداد التعويض اما قبل اتخاذ اجراءات نزع ملكية او اثناءها او بعد اتخاذها بفترة قصيرة ،وهذا ما اخذت به إتفاقيات حماية الاستثمار حيث نص الاتفاق المبرم بين الجزائر ومالي في المادة 4 على انه : " ..ان تتضمن احكاما بدفع تعويض سريع مناسب وفعلي " الا ان المستقر

---

[1] المرسوم الرئاسي98 –430 مؤرخ في 1998/12/27 ،يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية حولالتشجيعوالحمايةالمتبادلةللاستثمارات،الموقععلىهابدمشقبتاريخ 1997/09/14،ج.ر.ج.ج،العدد97،الصادر في1998/12/27. .

[2] أوديع نادية ،مرجع سابق،ص55.

عليه هو ان يتم التعويض في الوقت المتفق وحسب ظروف البلد مع التزام الدولة بدفعه في فترة معقولة[1].

ثانيا : اسس تحديد التعويض

تضمنت مختلف الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالحماية الاستثمار على اسس ثلاث لتقدير التعويض وهي : القيمة الحقيقية للاستثمار ،القيمة السوقية ،والقيمة الاقتصادية .

1) القيمة الحقيقية للاستثمار

ويقصد به ان يكون التعويض مساويا لقيمة الاستثمار الحقيقية ،وهذه الاخيرة تشمل القيمة الحسابية الصافية وكل الفائدة التي تحصل عليها الاستثمار ،وكذلك الفوائد والخسائر المحتملة [2]،وفي هذا الصدد نصت الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا في المادة 5 فقرة 2 على انه : "يجب ان ترفق تدابير نزع ملكية اذا اتخذت بدفع تعويض مناسب وفعلي ، بحسب مبلغه على اساس القيمة الحقيقة للاستثمارات المعنية والتي تم تقيمها وفقا للظروف الاقتصادية ."[3]

2) القيمة السوقية

تعتبر هذه الطريقة في التعويض أكثر الطرق ملائمة لتحقيق مصالح الطرفين حيث ان تقدير قيمة التعويض يكون على أساس قيمة المشروع في السوق فيعتبر السعر السائد في السوق معيار تحديد مبلغ

[1] اوديع نادية،مرجع سابق،ص56.

[2] زياني مريم زياني كريمة،مرجع سابق،ص41.

[3] مرسوم رئاسي 94_01،المتعلق بالاتفاق المبرم بين الجزائر و فرنسا،مرجع سابق.

التعويض الذي سيتلقاه المستثمر و نضرا للتقلبات التي يعرفها السوق نصت بعض الاتفاقيات على إمكانية تحديد قيمة التعويض و ذالك باللجوء الى الأصول المتعارف عليها مع الأخذ بعين الاعتبار كل العناصر المرتبطة بالإستثمار من أرباح و خسائر،و في هذا الصدد نجد الاتفاق المبرم بين الجزائر و الدانمارك قد نص في المادة 4 فقرة 2 أنه:«يجب أن يكون هذا التعويض مساويا للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع ..."[1]

الفرع الثاني : ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال

ان المستثمر الاجنبي يمنح اهمية بالغة لما يتيحه له القانون الاستثمار في دولة المضيفة من حرية تحويل اصل الاستثمار وعوائده الى الخارج فضلا عن تحويل النواتج الناجمة عن التنازل او التصفية وباقي الايرادات لان المستثمر الاجنبي لا يهمه تحقيق الارباح بقدر ما يهم امكانية تحويلهاّ ،فما الفائدة من الارباح اذ لم يكن بالإمكان تحويلها بحرية حسب رؤية المستثمر الاجنبي ،وبالتالي فان اعاقة مثل هذا التحويل يعد عقبة في سبيل جذب رأسمال الاجنبي.

ولذا سعيا من المشرع الجزائري لجذب وحماية الاستثمار الاجنبي في الجزائر فقد عمل على منح المستثمر الاجنبي ضمان تحويل رؤوس الأموال وعوائدها اذ نجد ان اغلب قوانين الاستثمار منذ بدايتها حرصت على ضمان هذا المبدأ وهو ما اكده قانون. النقد والقرض لسنة 1993، اذ سمح لغير المقيمين بالجزائر بتحويل اموالهم للخارج ،ثم جاء المرسوم التشريعي 93-12 ليؤكد على هذا المبدأ في المادة الثانية منه ،وبعده جاء

[1]زياني مريم _زياني كريمة،مرجع سابق،ص42

ق. 01-03 الذي اكده بدوره على هذا المبدأ واخيرا جاء ق. الاستثمار الحالي 16-09 ،كما نجد ان اغلب الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مع غيرها من الدول قد أكدته.[1]

ونجد ان المادة 25 من امر 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تنص على انه " تستفيد من ضمان تحويل رأسمال الاستثمار والعائدات الناجمة منه ،الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في راس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ،ومدونة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام .."

ونلاحظ من نص هذه المادة ان المستثمر الاجنبي له حرية في ضمان تحويل رؤوس الأموال الا انه مقيد بالتشريع المعمول به .

وكما ان النظام رقم 05-03 لبنك الجزائر المتعلق بالاستثمارات الاجنبية اكد على هذا الضمان اذ نصت المادة 01 منه على انه يهدف هذا النظام الى تحديد كيفيات تحويل ايرادات الاسهم والارباح وصافي النواتج الحقيقية الناجمة عن التنازل او تصفية الاستثمارات الاجنبية التي انجزت في مجال السلع والخدمات ،وكما اكد بنك الجزائر في النظام 07-01 المؤرخ في 2007/2/3 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة على حرية تحويل العائدات وايرادات الاستثمارات المنجزة في الجزائر بالإضافة الى حق العمال الاجانب في تحويل الاجور التي يتقاضونها الى بلدانهم الاصلية ،فالمادة 4 منه نصت

[1] لعماري وليد،الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ،رسالةدكتوراه،كليةالحقوق،جامعةالجزائر ،السنة الجامعية 2010_2011،ص24_23.

علـــى انـــه يقصـــد بالتســـديدات المنجـــزة بموجـــب فوائـــد علـــى القـــروض وصـــافي عائدات الاستثمارات الاخرى .[1]

[1]لوصيف ايمان،اليات حماية المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة مايتر في العلاقات الدولية،كليةالحقوق،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،السنة الجامعية ،2016_2017،ص23.

المبحث الثاني : اشكال الحماية القانونية للملكية العقارية

تسعى الدولة الجزائر بإرادتها المنفردة الى رفع الحد الادنى للحماية رؤوس الأموال المستثمرة على اقليمها بعد اقتناعها بانها الحل الوحيد و المخرج الاساسي للازمة الاقتصادية التي تتخبط فيها من جهة اولى ،ورعاية لاعتبارات سياسية واقتصادية تجاه الدول التي ينتمي اليها المستثمرون بجنسياتهم من جهة ثانية ،فتكرس عدة وسائل لضمان الحماية القانونية للملكية العقارية للمستثمر الاجنبي وتتصدى بكل الوسائل لكل المخاطر غير التجارية التي يتعرض لها خلال فترة الاستثمار ،وذلك مهما كانت طبيعة الاجراءات المتبعة في ذلك مباشرة او غير مباشرة ،تشريعية او ادارية او قضائية ،وقد نظم المشرع الجزائري كل اشكال الحماية الواردة في كل من العرف و القوانين الدولية ،او وفق ما جرى عليه العمل في التشريعات والاتفاقيات الدولية ،وذلك من اجل ضمان الحماية على المستويين الدولي والداخلي ،الشكلي والموضوعي بطريقة غير قابلة للتجزئة [1]

وعليه يضمن المشرع الجزائري للمستثمر الاجنبي الحماية الدولية بتكريس مجموعة من الضمانات الدولية وبأعمال مبادئ القانون الدولي (المطلب الاول) ،ثم الحماية الداخلية عن طريق الحماية الوطنية و الحماية الاتفاقية التي اذا تزاحمت ارتقت الى درجة الحماية الكاملة (المطلب الثاني) .

[1] نوارة حسين ،مرجع سابق ، ص 146.

المطلب الاول : الحماية الدولية

لقد اصبح كل من المستثمر الاجنبي و الدولة المضيفة له امام وضعية حساسة تتطلب لضمان التوازن بين الطرفين تمسك كل منهما بالقواعد القانونية التي تضمن لهم الحقوق التي يطالبون بها، وخاصة قواعد القانون الدولي التي ترسي وتقر بمعاملة المستثمر الاجنبي على اساس مبادئ الدولية لا يمكن التنازل عنها ،خاصة وقد اصبح الاهتمام في الوقت الراهن منصبا على مسألة "الحماية الدولية" في العلاقات الاقتصادية الدولية على حساب " التعاون الاقتصادي" ،لأنها نشأت مع ظهور فكرة الاستثمار الدولي وتطورت بتطور العلاقات الدولية (الفرع الاول) ،وذلك لما تشمله من ضمانات الدولية للمستثمر الاجنبي ترسخ في نفسيته نوعا من الاطمئنان والراحة (الفرع الثاني) [1].

الفرع الأول: ضمانات الحماية الدولية

اصبحت اهم الضمانات الدولية التي يكفلها اعمال الحماية الدولية هي ضمان حق المستثمر الاجنبي في عدم نزول الدولة المضيفة له عن الحد الادنى في المعاملة و الحماية واحتفاظه بحقه في الحماية الدبلوماسية ،وفتح المجال امامه ليكون طرفا في النزاعات المتعلقة باستثمار امام هيئات التحكيم التجاري الدولي .

[1] عيبوط محند وعلي ،الحماية القانونية للاستثمارت الاحنبية في الجزائر،رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون،كليةالحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2006 ، ص 33.

اولا : ضمان الحد الادنى في الحماية

تقضي قواعد القانون الدولي بان الدولة المضيفة الاستثمارات الاجنبية ليست مطلقة الحرية في معاملة الاجانب الموجودين على ، لأنها ملزمة باحترام المعاهدات التي ابرمتها بخصوص معاملة و حماية الاستثمارات الاجنبية ،كما انها ملزمة بمراعاة الحد الادنى لحقوق الاجانب وان كانت تقل عن الحد المضمون في معاملة المواطنين [1] .

حيث يثير مفهوم " الحد الادنى لحماية الاجانب ومعاملتهم " خلافا من حيث مضمون الحد و الحقوق التي يشملها [2] .فرغم ان القانون الدولي قد اقر المبدأ والزامية احترامه من الجماعة الدولية ،الا ان مضمونه يبقى نسبيا واطاره محددا وفق نظر الدولة التي تقوم بأعماله اي الدولة المضيفة الاستثمارات الاجنبية ،وقد حاولت ادارة القانون الدولي العام بوزارة الخارجية السويسرية في شان تحديد مفهوم الحد الادنى للمعاملة و الحماية تعريفه كما لي : " ان مبدا المعاملة العادلة والمنصفة ليس في حقيقة الامر ،سوى تعبير عن المعيار الدولي التقليدي المسمى بشرط الحد الادنى والذي يكفل حدا ادنى من الحقوق المستثمرين الاجانب بما في ذلك حقوقهم المالية ." [3]

ومعنى ذلك ان الحد الادنى لمعاملة الاجانب يقضي بتوفير المعاملة المنصفة المستثمرين الاجانب في ادنى الحدود ،بما في ذلك معاملة و

---

[1]صفوت احمد عبد الحفيظ ،دور الاستثمار الأجنبي في تطوير احكام القانون الدولي الخاص،دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية،2005 ، ص 479

[2]نوارة حسين ،مرجع سابق ، ص 152.

[3]نفس المرجع، ص،152

حمايـــة ممتلكـــاتهم بصـــفة عادلـــة ومنصـــفة فـــلا تتعـــرض لأي اجـــراء كـــان كالتـــأميم او نـــزع الملكيـــة او اي تـــدبير اخـــر مماثـــل ســـواء كـــان تشـــريعيا او قضـــائيا او اداريـــا قـــد يحـــد مـــن حـــق المســـتثمر الأجنبـــي فـــي اســـتعمال امواله بصفة مباشرة او بصفة مؤقته الا في حدود العدل والانصاف .[1]

لكـــن تعـــرض هـــذا التعريـــف لانتقـــادات فقهيـــة عنيفـــة بســـبب ان الحـــد الادنـــى التقليـــدي بـــالمفهوم الســـابق اصـــبح غيـــر كـــاف للحمايـــة وصـــيانة ملكيـــة وامـــوال المســـتثمر الأجنبـــي خصوصـــا مـــع تطـــور المركـــز القـــانوني للأجانـــب بصـــفة عامـــة ،و للمســـتثمر الأجنبـــي بصـــفة خاصـــة هـــذا مـــن جهـــة .وعلـــى اســـاس ان الالتزامـــات التـــي تضـــمنها الاتفاقيـــات الدوليـــة الثنائيـــة والجماعيـــة للحمايـــة وتشـــجيع الاســـتثمارات الاجنبيـــة تتجـــاوز بكثيـــر الحـــد الادنـــى اذا كـــان مضـــمونه ينطبـــق اصـــلا علـــى مضـــمون التعريـــف [2]، وتجعلـــه فـــي حـــالات كثيـــرة يســـتغنى عـــن الحمايـــة التـــي يضـــمنها القـــانون الـــدولي بموجـــب " الحـــد الأدنـــى للحمايـــة مـــن جهـــة ثانيـــة .الا ان ذلـــك لا يـــنقص مـــن اهميـــة حمايـــة المســـتثمر الأجنبـــي بموجـــب مبـــدا " الحـــد الأدنـــى للحمايـــة والمعاملـــة " وفـــق القـــانون الـــدولي وبالخصـــوص فـــي الحـــالات التـــي لا يضـــمن فيهـــا المســـتثمر الأجنبـــي الحصـــول علـــى هـــذا الحـــق بموجـــب والاتفاقيـــات الدوليـــة او فـــي حالـــة الرجـــوع الـــى حـــدود الحـــد الادنـــى لإثـــارة مســـؤولية الدولـــة المضـــيفة عـــن التقصـــير فـــي الحمايـــة والمعاملـــة بالمقارنـــة مـــع تلـــك الحمايـــة والمعاملـــة التـــي يحظـــى بهـــا المستثمر الوطني [3] .

[1]صفوت احمد عبد الحفيظ ،مرجع سابق ، ص 482.

[2]نوارة حسين ،مرجع سابق ، ص 153.

[3]صفوت احمدعبد الحفيظ، مرجع سابق،ص 482

ثانيا : ضمان الحماية الدبلوماسية

لعبت الحماية الدبلوماسية دورا فعالا في تطوير قواعد القانون الدولي ،استعملتها الدولة لحماية رعاياها المتواجدين على اقليم الدول الاجنبية من كل الاضرار التي تمسهم شخصيا او تمس اموالهم المستثمرة وهي ضمانة للاستثمار من جهة ووسيلة لازدهار الاقتصاد العالمي ،حيث يقول د. حسين حنفي عن الحماية الدبلوماسية ما يلي : " يستحق الفرد والمال الاجنبي الحماية ..من مخاطر الاعتداء عليه او تأميمه او مصادرته وخاصة اذا تم ذلك بواسطة الدولة التي يتم الاستثمار على اراضيها .ولا شك ان الوسيلة المثلى للحماية هي في تبني دولة المستثمر المطالبة بإجراء الحماية الدبلوماسية".[1]

لقد كان مصدر حق الرعايا في الحماية الدبلوماسية في الفقه التقليدي هو القانون الداخلي وليس القانون الدولي لأنها مظهر من مظاهر السيادة الوطنية وهو حق خالص للدولة يخضع لصميم سلطتها التقديرية وليس حقا للمواطنين ،اما في الفقه الدولي الحديث فأصبحت الحماية الدبلوماسية من واجبات الدولة التي تلتزم بها اتجاه رعاياها كنتيجة حتمية لرابطة الجنسية ،وكحق من حقوقهم التي تمارسها الدولة باعتبارها اجراء من اجراءات القانون الدولي العام للحصول على التعويض المناسب من الدولة الاجنبية التي تتسبب بإجراءاتها او تصرفاتها او افعالها غير المشروعة بضرر لرعاياها .الا انه لا يترتب عن كل الافعال التي تنتج عن الدولة والتي تسبب بها أضرار المسؤولية الدولية ولا الحق في الحماية

[1] حسين حنفي عمر ،دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2005 ،ص ص 15،17 .

الدبلوماسية الا اذا كانت مخالفة لقواعد القانون الدولي وتمس بمصلحة شخصية .

فحالة اللامشروعية في حد ذاتها لا تشكل ضررا بل الضرر ينتج عن المساس بمصلحة شخصية القانونية تحميها قواعد القانون الدولي كالأفعال التي تمس الدولة في صفتها او تمس ملكية رعاياها بموجب اجراءات النزع او التأميم او غيرها[1] ..

ومن اهم الاثار القانونية المترتبة عن ثبوت المسؤولية الدولية عن الاجراءات التي قامت بها الدولة وسببت بها اضرارا لرعايا دولة اخرى في دعوى الحماية الدبلوماسية هي الحصول على التعويض بالشكل الذي يجعله مناسبا لمقدار الضرر .[2]

ويشترط على الدولة قبل مباشرة دعوى الحماية الدبلوماسية،ان يكون الشخص الذي تريد حمايتها قد استنفذ كل طرق الطعن الداخلية المتاحة له في اطار القانون الداخلي للدولة المضيفة له باعتباره مبدا مقرا به فقها وقضاء ،فيمارس كل الوسائل القانونية للطعن بما فيها الطعن الاداري ،والقضائي العادي والاستئنافي والنقض. تحت سقوط الحق في اللجوء الى القضاء الدولي بموجب الحماية الدبلوماسية[3].وقد نصت دول امريكا اللاتينية في المعاهدة التي وقعت عليها عام 1949 على هذا الشرط في المادة 7 منها كما يلي : " ان الاطراف المتعاقدة تلتزم بعد ممارسة الحماية الدبلوماسية بغرض حماية مواطنيها ،وتمتنع عن احالة اي نزاع

[1] حسين عمر حنفي، مرجع سابق،ص،35

[2] المرجع نفسه،ص 31، 32.

[3] المرجع نفسه ،ص 30.

للاختصاص الدولي لذلك الغرض طالما ان المواطنين المعنيين لديهم الوسائل لعرض النزاع امام المحاكم الوطنية المختصة في الدولة "[1].

ويقول د. حسين الجندي في هذا الصدد ما يلي : " الدول المضيفة للاستثمار تتعامل بحذر مع الاستثمارات الاجنبية بسبب الحماية الدبلوماسية التي قد يلجأ اليها المستثمر سعيا الى حماية الدولة التي ينتمي اليها من مواجهتها والتي قد يترتب عليها مقاضاتها الدولة، لذا يشترط جانب من هذه الدول على المستثمرين الاجانب التنازل عن طلب الحماية الدبلوماسية من دولهم ،على ان تتم تسوية المنازعات التي قد تثور بينهم امام المحاكم الوطنية ."[2]

وفي كل الاحوال ،لا يجوز لأية دولة متعاقدة ان تمنح الحماية الدبلوماسية او ان ترفع دعوى مطالبتها دوليا بخصوص اي نزاع يتعلق برعاياها ،متى اتفق بشأنه هذا الاخير مع الدولة التي استضافته باعتبارها طرفا في النزاع على طرحه على التحكيم الدولي ،او تم طرحه فعلا على التحكيم في اطار ما تم الاتفاق عليه في بنود عقد الاستثمار الدولي ،وذلك الا اذا رفضت الدولة المتعاقدة تنفيذ الحكم الصادر في النزاع .[3]

ثالثا : ضمان اللجوء الى التحكيم الدولي

أدت الظروف المحيطة بالوسائل الداخلية لفض المنازعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية في الدول المضيفة و ضعف ثقة المستثمرين

[1] حسين عمر حنفي،مرجع سابق،ص 19.

[2] حسين احمد الجندي ،النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الاجنبية على ضوء اتفاقية الموقعة في 1965 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2005 ،ص ص 1، 2.

[3] صفوت احمد عبد الحفيظ ،مرجع سابق ، ص 469.

الأجانب و ما قد يترتب عنها من اثر في حركة رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة الى اقتناع الدول بمدى فائدة التحكيم كوسيلة فعالة بديلة لفض المنازعات الاستثمارية امام المحاكم الوطنية [1].

فبالتطور الأخير لقانون الاستثمار الدولي ،حدث تغير ملحوظ في المركز القانوني للمستثمرين الأجانب على ضوء اتفاقية واشنطن لسنة 1965 المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى، من ابرزها منح المستثمر الأجنبي او معنويا الحق في رفع الدعوى مباشرة ضد الدولة المضيفة له او ضد مؤسساتها العامة او هيئاتها امام المحاكم الدولية بصفته الشخصية ،و ذلك دون الحاجة الى تدخل دولة جنسيته ،الأمر الذي جعله يستغني في عدة حالات عن الحماية الدبلوماسية التي تمارسها دولته لحمايته او لحماية املاكه من الإجراءات التحكمية او التعسفية [2].

لذا اصبح إصرار المستثمر الأجنبي على اخضاع المنازعة الاستثمارية للتحكيم التجاري الدولي ضمانا في حد ذاته لحماية نفسه و أمواله من تعسف المحاكم الوطنية للدولة المضيفة، و تفاديا للتعقيدات التي تتصف بها الإجراءات المتبعة من جهة ،و للميزة الهامة التي يتمتع بها التحكيم و المتمثلة في حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة، في جانبها الموضوعي و الاجرائي، و في اختيار أعضاء الهيئة التحكيمية التي تفصل في المنازعة بكل حيادية و موضوعية . و في القواعد المعتمدة من الدولة المضيفة لتنفيذ احكام

[1] نوارة حسين،مرجع سابق،ص163-164

[2] صفوت احمد عبد الحفيظ،مرجع سابق،ص468.

التحكيم لأجل ضمان حق المستثمر المحكوم له من تعاقس الأطراف الرافضة للتنفيذ.[1]

الفرع الثاني: تطبيق مبادئ القانون الدولي

إن حماية المستثمر بموجب الحد الأدنى لحقوق الأجانب يحيلنا الى اعمال مجموعة من مبادئ القانون الدولي التي يضمن امتداد اعمالها على الأموال التابعة له فتحظى في اطار حمايتها بالحماية نفسها التي تحظى بها الأموال الوطنية أو الأموال الاجنبية الأخرى اذا كانت افضل ،و تتمثل هذه المبادئ في مبدا المعاملة الوطنية و مبدا المساواة بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب[2].

أولا: مبدا المعاملة الوطنية

إن المادة 21من القانون 16-09 تنص على انه "مع مراعاة احكام الاتفاقات الثنائية و الجهوية و المتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية ،يتلقى فيها الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب معاملة عادلة و منصفة فيما يخص الحقوق و الواجبات المرتبطة بإستثماراتهم".

و من نص المادة يتضح لنا ان المشرع إعتمد على المساواة و العدل و الإنصاف فيما يخص المستثمر الأجنبي، اذ ضمن له حقوق معينة و الزمه بجملة من الإلتزمات التي تقع على عاتقه و ترتبط بإستثماره.

[1] نوارة حسين،مرجع سابق،ص165-166.

[2] نفس المرجع،ص169.

و يقصد بهذا المبدأ أن الدولة المضيفة للاستثمار تعامل المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني ، ما يعني ان المستثمر الأجنبي يتمتع بنفس الحقوق و تقع عليه نفس الواجبات التي يتمتع بها المستثمر الوطني و تقع على عاتقه ذات الصلة بالنشاط الاستثماري داخل القطر الجزائري و هذا ما عمل المشرع الجزائري على تكريسه من خلال ادراج هذا المبدأ في مختلف القوانين الوطنية المتعلقة بالإستثمار.

و نظرا لأهمية هذا المبدأ فقد تضمنته جميع النصوص القانونية اذ نصت تعلى عدم المعاملة التعسفية أو التقصيرية للمستثمر الأجنبي بالمقارنة مع المستثمر الوطني و هو حق لحمايته من بعض الإجراءات كنزع الملكية و التأميم.[1]

ثانيا: مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة

يعتبر مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة من اهم مبادئ القانون الدولي الذي يقتضي تمتع المستثمر الأجنبي بأمن و حماية بصفة مستمرة بعيدا كل البعد عن الإجراءات التعسفية غير المبررة أو التمييزية التي من شأنها عرقلة تسيير و ضمان استعمال أمواله بصفة قانونية و فعلية، و بالقدر المضمون في اطار القانون الدولي للإستثمارات الأجنبية بإعتباره مبدأ لا يقل أهمية عن تلك المبادئ المستقرة في القانون الدولي بهدف حماية الاستثمارات الأجنبية ، ينتج اثاره حتى و ان تم اعماله بصفة مستقلة عن باقي االمبادئ الاتفاقية أو الدولية [2]، و يقول عيبوط محند

[1] لوصيف ايمان،مرجع سابق،ص16.

[2] نوارة حسين،مرجع سابق،ص172.

وعلي في ذلك مايلي:" يجب النظر الى مبدأ المعاملة العادلة و المنصفة بصفة مستقلة عن العلاقة الاتفاقية الموجودة بين الطرفين المتعاقدين، بحيث له مضمون موضوعي واضح من شأنه توفير حماية كاملة للاستثمار الأجنبي"[1]

فالمبدأ من حيث التطبيق ترجمة لمبدأ حسن النية المعروف في القوانين الداخلية و على المستوى الدولي، لان المعاملة العادلة و المنصفة مرتبطة بالوضع السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي للدولة، كما ان مبدا المعاملة العادلة و المنصفة التزام ذو طابع ثقافي يفسر مضمونه على الأقل جزئيا عن طريق الاتفاق نفسه، و على هذا الأساس فالمحتوى الملموس للمبدأ يتغير حسب تأثير نوع المعاملة المختارة أي المعاملة الوطنية أو معاملة الدولة الاكثر رعاية الامر الذي يجعلها معاملة منقحة و التي في كل الأحوال لا تنزل عن الحد الأدنى الذي يحدد قياسه وفق قواعد دولية.[2]

المطلب الثاني :الحماية الداخلية

تعتبر الحماية الداخلية التي تكرسها الدولة المضيفة بموجب القوانين الاتفاقية و الوطنية هي مركز اهتمام المستثمر الأجنبي ،و اهم العوامل التي يعتمد عليها عند اتخاذ قرار الاستثمار في دولة دون غيرها.

[1] عيبوط محند وعلي،مرجع سابق،ص269.

[2] نوارة حسين،مرجع سابق،ص 175.

فماهي الحماية المكرسة في ضل الاتفاقيات الدولية لحماية الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي (الفرع الأول) و ماهي الحماية المكرسة في ضل القوانين الوطنية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الاتفاقية

في اطار حماية و ضمان الاستثمارات الأجنبية و بالموازنة مع مختلف الضمانات الدستورية او التشريعية التي منحها المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية ومعاهدات و اتفاقيات متعددة الأطراف تهدف الى إعطاء بعد كبير في شأن ترقية وضمان الحماية اللازمة للمستثمر الأجنبي.

أولا: الإتفاقيات الثنائية :

[1]هي الاتفاقيات التي تعتقد بين الطرفين و يكون غالبا بين الدولة المستقبلة للاستثمار و رغبة دولة اخرى التي تمثل الشريك الاجنبي ، والشيء الملاحظ إن هذه الاتفاقيات لا تتوفر على عامل المعاملة بالمثل ، ما دامت قائمة غالبا بين دولة نامية ، و رعية دولة متقدمة اذ لا يعقل ان تكون مصلحة الدول المستقبلة للاستثمار هي نفسها مصالح الدول المصدرة له الاتفاقية المبرمة ين الجزائر و الاتحاد الاقتصادي البلجيكي حسب المادة 02/09 و ذلك حسب مصادقة المرسوم لتشريعي 3019/90 و اتفاقية الجزائر و فرنسا المادة 2/08 هي انه (اذا لم تكن تسوية الخلاف بتراخي الطرفين ممكنة في مدة 6 اشهر من تاريخ رفعه من احد

[1] عيبوط محند واعلي،مرجع سابق،ص125

الطـرفين فـي التـزام ، فانـه يمكـن ان يرفـع بطلـب مـن المـواطن او الشـركة الـى الهيئـة القضـائية المختصـة للطـرف المتعـاد بـالنزاع و الـى المركـز الـدولي لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمار) و اتفاقية الجزائر و سوريا .

ثانيا : الاتفاقيات المتعددة الاطراف :

لـم تكتفـي الجزائـر بالاتفاقيـة الثنائيـة لعمليـة سـير الاسـتثمار بـل دعمـت نظامهـا القـانوني بـبعض الاتفاقيـات المتعـددة الاطـراف تتعلـق بحمايـة و تشـجيع الاسـتثمارات بتـاريخ 17فبرايـر 1989 بمـراكش ثـم انضـمت الجزائـر مـؤخرا لاهـم نظـام تحكيمـي دولـي هـي اتفاقيـة واشـنطن لعـام 1965 المتضمنة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار[1] .

و أخيـرا يمكننـا ان نلخـص أن المسـتثمر الاجنبـي فـي الجزائـر يتمتـع بضـمانات شـرعية داخليـة مـن اجـل حمايـة لاسـيما الضـمانات المتعلقـة فـي اطـار الاتفاقيـات المبرمـة بـين الجزائـر و الـدول الاخـرى سـواء كانـت الاتفاقيـة ثنائية او متعددة و لجوئها الى التحكيم الدولي لفض النزاعات.

الفرع الثاني : الحماية الوطنية

الحمايـة الوطنيـة تتفـرع الـى قسـمين حمايـة قانونيـة و حمايـة قضـائية يتكتـع بهما المستثمر الاجنبي و يلجأ اليها.

أولا – الحماية القانونية :

لقـد كـرس المشـروع الجزائـري حمايـة قانونيـة دسـتورية و تشـريعية لملكيـة المسـتثمر الاجنبـي العقاريـة[2] منـذ صـدور اول قـانون للاسـتثمارات الاجنبيـة و

[1] عيبوط محند واعلي،مرجع سابق ،ص125-126

[2] نوارة حسين،مرجع سابق،ص195.

ذلك بسبب تبنيه لمبادئ القانون الدولي الذي يضمن الحد الادنى من الحماية و المعاملة للأموال الاجنبية على اقليم الدولة المضيفة هذا من جهة و تجسيدا لدسترة مبدأ حماية الملكية الخاصة من جهة ثانية.

وقد نص اول دستور صدر سنة 1976 على أنه (لا يتم نزع الملكية الا في اطار القانون و يترتب عنه اداء تعويضي منصف) و ذلك من اجل مباشرة السلطات الادارية المختصة إجراءات نزع الملكية او مصادرتها بصفة قانونية حماية للملكية الخاصة من تعسفها في استعمال صلاحيتها او سلطتها في استرجاع الممتلكات لدواعي الصالح العام أو في اللجوء لهذه الاجراءات بأسلوب غير مشروع أو غير قانوني مع فرض أداء التعويض كطريقة لجبر الضرر و محو كل اثاره[1] .

غير انها حماية مقتصرة على الملكية الخاصة غير المستغلة لأن المؤسس او المشرع الدستوري قد ميز بين الملكية المستغلة و الملكية غير مستغلة و القواعد الخاصة بحماية الملكية لم يتم ضمانها سوى لفائدة الملكية الخاصة غير مستقلة هذا الى جانب كون الأحكام الخاصة بالملكية قد تم ادراجها ضمن الفصل الخاص بالاشتراكية و ليس ضمن الاحكام الخاصة بالحقوق و ذلك لارتباط المواقف المتعلقة بحماية الاملاك الخاصة و خاصة الاجنبية منها بالأيديولوجيات السائدة في تلك الفترة الامر الذي يجعلنا نكيف الحماية المكرسة للملكية الخاصة بانها حماية ضعيفة في المرحلة السابقة لحملة الاصلاحات.

تأكدت هذه الحماية بعد ذلك في كل من الدستورين الصادرين في 1989و1996 بموجب المادة 20 الواردة فيهما بنفس المضمون كما

[1] عليوش قربوع كمال،قانون الاستثمارات في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1999،ص63.

يلي[1] : (لا يتم نزع الملكية الا في اطار القانون و يترتب عليه تعويض قبلي عادل و منصف)

لكن من خلال هذا النص الحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي لا تشمل فقط الزامية قيام السلطات المعنية بالإجراءات من خلال فرضه وجوبا اداء التعويض للمستثمر الاجنبي عن كل ما فقده من أموال بالمواصفات المعتمدة دوليا و هي المناسب القبلي و العادل و المنصف لتكون قيمة التعويض قادرة على تغطية الخسائر و كل اثارها و جبر الضرر.

ثانيا – الحماية القضائية :

تلزم كل القوانين المستثمر الاجنبي اللجوء الى القضاء الوطني و استنفاذ كل طرق الطعن امامه قبل اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي ما لم يكن نص قانوني او اتفاق اخر يخالف ذلك بينه و بين اي شخص متعامل معه [2]،لذا يكرس المشرع الجزائري سلطات واسعة للقاضي للرقابة على الاجراءات التي تتخذها السلطات العامة لاسترجاع ممتلكات الدولة الموجودة تحت سيطرة المستثمر الأجنبي، باعتبارها المالكة الاصلية حيث يتدخل القاضي على عدة مستويات للرقابة على مدى احترام الادارة للشروط و القيود الواردة على حق الدولة في نزع الملكية او المصادرة عبر مختلف درجات التقاضي.[3]

[1] نفس المرجع،ص64-65.
[2] نوارة حسين،مرجع سابق،ص199.
[3] عليوش قربوع كمال، مرجع سابق،ص80.

و بالرجوع الى احكام القانون رقم 91-11 و المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 27 جويلية 1993 نجد المشرع الجزائري قد نظم الاجراءات الواجب اتباعها من طرف الادارة المعنية باتخاذ قرار نزع الملكية [1]قبل اصدارها بشكل تفصيلي و بصيغة الوجوب لإجبارها على الالتزام باحترامها حماية املاك الخواص من تعسفها او تجاوزها لحدود سلطتها و قد نصت عدة مواد على سلطة القاضي في التدخل لفرض رقابته من خلال الدعاوى التي ترفع اليه للطعن في شرعية[2] قرار نزع الملكية.

[1] نوارة حسين،مرجع سابق،ص200.
[2] زروقي ليلى ،مرجع سابق،ص15.

الفصل الثاني: حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

عمل المشرع الجزائري على حماية الحقوق ومن بينها حق حقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في ظل المنافسة غير المشروعة و التقليد[1].

تعتبر هذه الأخيرة من المخاطر التي تثير خوف المستثمر وخاصة الاجنبي كون ان الملكية الصناعية فرع من الملكية الفكرية وهي نتيجة للفكر الانساني من ابداعات واختراعات والتي يقوم المبتكر بتحويل هذا الابتكار الى سلعة يتم انتاجها تطويرها ،فتصبح هذه الفكرة ملكية لهذا الشخص وجب حمايتها من كل المخاطر التي تتعرض لها الملكية وكذا حمايتها من التقليد ،وسنتحدث عن الملكية الصناعية والتي تتخذ اشكالا : براءة الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج فكان لابد من سن قوانين تنظم هذه العناصر للملكية لصناعية ومن بينها الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع[2] والامر 06/03 المتعلق بالعلامات [3]،وفي نفس الوقت سن قوانين لحماية هذه العناصر وخاصة بالنسبة للأجنبي باعتبار انه يستثمر براء اختراعه في غير بلده ،فيجب ان يحظى بكافة سبل حماية لتطوريها واستثمارها بالشكل المناسب والمفيد وضمان عدم تعرضها للتقليد من خلال المنافسة غير المشروعة .

وقد قامت الجزائر على غرار باقي التشريعات بتكريس آليات حقوق الملكية الصناعية للأجنبي من علامة او اختراع يميز بها السلعة كي

[1] الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الإستثمار ،مؤرخ في 20-08-2001،ج.ر ،العدد47،الصادرفي 2001/08/22.

[2] الامر 03/01 يتعلق ببراءة الاختراع ، مؤرخ في 19-07-2003 ،ج.ر ،العدد44،الصادرفي 2003/7/23 .

[3] الامر 06/03 المتعلق بالعلامات ، مؤرخ في 19-07-2003 ،ج.ر، العدد44،الصادر في 2003/07/23.

يطمئن المستثمر ومن اجل معاقبة وردع كل من يقوم منافسة غير مشروعة من خلال التقليد او السطو على ابتكارات الاخرين ،وابرمت عدة اتفاقيات لضمان هذه حمايتها ومنها اتفاقية باريس 1983 المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية .

و عليه و في اطار الحماية القانونية المكرسة بصفة عامة لحماية أموال المستثمر الأجنبي ،حظيت الأموال المعنوية أي الملكية الصناعية بجانب من الحماية تحت ضغط من المستثمر و دولته [1].

فنتناول عناصر الملكية الصناعية و المصادر القانونية التي تنص على حمايتها.(المبحث الأول)،ثم الاليات القانونية أو الوسائل القانونية لتكريس هذه الحماية (المبحث الثاني)

[1]نوارة حسين ، مرجع سابق،ص 262.

المبحث الأول : عناصر الملكية الصناعية

تعتبر فكرة حماية الملكية الصناعية حديثة النشاة وخاصة بالنسبة للمستثمر وذلك بدخول معظم الدول المضيفة للاستثمار في علاقات التجارة الدولية بإبرامها عقود الاستثمار الدولي ، وكذا في المنظمة العالمية للتجارة والتي تسعى لتحقيق المنافسة المشروعة .

و تتفرع حقوق الملكية الصناعية الى قسمين رئيسيين،الأول يشمل الحقوق الواردة على المنشأت الجديدة للتمييز بين الإختراعات التي تقوم عليها الإستثمارات لإنها ذات قيمة نفعية (المطلب الأول) و القسم الثاني الحقوق الواردة على البيانات المميزة ،تتعلق بالشكل و تأخذ طابعا جماليا لانها ذات قيمة فنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : عناصر ذات قيمة نفعية

ان حقوق الملكية الصناعية ذات قيمة نفعية للأجنبي والمتمثلة في براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية فهي تمنحه حق مطلق في استغلال كل الحقوق الواردة على مشروعه والاستفادة منها ماليا ، وتشمل الابتكارات الجديدة التي يجلبها الأجنبي برفقة راس ماله ،و هي تظم المبتكرات الموضوعية التي اصطلح على تسميتها ببراءة الاختراع(الفرع الأول)، و المبتكرات الشكلية التي اصطلح على تسميتها بالرسوم و النماذج الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الاول : براءة الاختراع

يقصد ببراءة الاختراع الشهادة التي تمنحها الدولة لصاحب الاختراع ،تمنحها عادة عن اي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في اي من

المجالات التقنية وتتعلق بمنتج او طريقة صنع او كليهما تؤدي عمليا لحل مشكلة معينة .[1]

وبالتالي لا بد من الوقوف عند شروط حماية اختراعات الأجنبي ،ثم نحدد الاثار الناجمة عن هذه حماية.

اولا : شروط حماية اختراعات المستثمر الأجنبي

لحماية إختراعات المستثمر يجب توف شروط موضوعية واخرى شكلية وهي كالاتي:

1) **الشروط الموضوعية** : وتتمثل شروط حماية اختراعات الأجنبي فيما يلي :

- في شرط الجدة
- شرط النشاط الابتكاري
- شرط الصفة الصناعية .[2]
- اضافة الى ان يكون هناك الابتكار ،وان يكون جديد ،وان يكون قابلا للتطبيق الصناعي ،وان يكون مشروعا .[3]

2)_الشروط الشكلية : ان المستثمر وباعتباره صاحب الاختراع يجب ان يقدم طلبا من اجل الحصول على براءة الاختراع واضفاء حماية القانونية لها عبر كامل اقليم الدولة المضيفة [4] ،وقد حددت المادة 3 من

[1]نوارة حسين،مرجع سابق،264.

[2] نفس المرجع،ص267.

[3]الكاهنة زواوي ،المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق ،قسم الحقوق، تخصص ق. الاعمال ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2015/2014، ص106 .

[4]نوارة حسين،مرجع سابق،ص273.

م. ت. 275/05 الذي يحدد كيفيات ايداع براءة الاختراع واصدارها [1] الوثائق التي يجب ارفاقها مع هذا الطلب ويقوم بايداعها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ،ولم يحدد المشرع الجزائري الاهلية في الشخص الذي يطلب براءة الاختراع اذ يجوز للقاصر ان يقوم بنفسه بإجراءات طلب البراءة[2] ،ولكن عند استغلالها في نشاط صناعي ،فيجب الرجوع لأحكام الاهلية في القانون التجاري الجزائري[3]

ثانيا : اثار اكتساب الملكية براءة الاختراع

بعد ان يقوم المستثمر بكافة الشروط الموضوعية وكذا الشروط الشكلية فانه يكتسب الملكية ،وهذا يمنحه عدة حقوق وفي نفس الوقت يفرض عليه التزامات او واجبات .

1) حقوق المستثمر صاحب براءة الاختراع :

ان لمالك براءة الاختراع بعض الحقوق وتتمثل فيما يلي [4] :

- اذا كان موضوع البراءة منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج او استعماله او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذا الاغراض دون رضاه .

- اذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع او استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن طريقة الصنع

---

[1] المرسوم التنفيذي 275/05 يحدد كيفيات ايداع براءة الاختراع وإصدارها ، المؤرخ في 2005/8/2 ، ج.ر،العدد54 ،الصادر في 2005/8/7

[2] الكاهنة زواوي،مرجع سابق،ص115.

[3] المادة 5 من الامر رقم. 59/75 المتضمن القانون التجاري ،المؤرخ في 1975/9/26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 المؤرخ في 2005/2/6 .

[4] المادة 11من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع.مرجع سابق.

- ينتقل حق الملكية بالميراث اذا توفي مالكها ،او منح الغير ترخيص لاستغلالها .[1]

2)_واجبات المستثمر صاحب براءة الاختراع : ان صاحب البراءة له حقوق وبالتالي يلزم بواجبات :

- ان يلتزم بدفع الرسوم السنوية ،وفي حالة عدم الدفع تسقط الملكية.[2]

- الالتزام باستغلال الاختراع فعلا في اقليم الدولة المضيفة ،لان الاستثمار ليس حقا للمالك وانما التزام والا يتعرض لاجراء الترخيص الاجباري .

الفرع الثاني :الرسوم والنماذج الصناعية

الرسم او النموذج الصناعي هو المظهر الزخرفي لسلعة ما ويمكن ان يتألف من عناصر ثنائية الابعاد كالرسوم والخطوط [3]،وباعتبارها حق من حقوق الملكية الصناعية فيتمتع مبدعوها بحق حماية وذلك بتوفر شروط معينة ،وينتج عنها اثار .

[1]فرحة زراوي صالح ،الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية ،ابن خلدون للنشر والتوزيع ، يوليو ،2006 ،ص 128.

[2]المادة 11 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ،مرجع سابق

[3]جميلة مديوني ونصيرة قوريش ،راس المال الفكري وحقوق الملكية الفكرية ،مقال سجل بمناسبة ملتقى الدولي حول "راس المال الفكري وحقوق الملكية" يومي 13 ،2011/12/14، كليةالعلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،الشلف ، 2011 ، ص 4.

اولا : الشروط الواجب توافرها

تحظى الرسوم و النماذج الصناعية التي يملكها الأجنبي بحماية قانونية تجعل له حق احتكار استغلالها في نشاطه الاستثماري ،وذلك بتوفر شروط موضوعية واخرى شكلية تتمثل في :

1) الشروط الموضوعية: حسب نص المادة الاولى من الامر 88/66 المتعلق بالمرسوم والنماذج الصناعية [1] تتمثل شروط حماية الرسم والنموذج في : الجدة والابتكار وقابل للتطبيق الصناعي ،وغير مخالف للآداب والنظام العام حسب المادة 7 من نفس الامر .

2) الشروط الشكلية :ان المشرع الجزائري فرض على صاحب الرسم او النموذج ان يطالب بحمايته وذلك باتباع اجراءات الايداع والتسجيل والنشر ،فيجب ان يقوم بتقديم طلب الايداع ويتم هذا بتسليم الرسم او النموذج مباشرة ،وان يتضمن اسم ولقب وجنسية المودع ،ثم تقوم المصلحة المختصة بتسجيله .

ثانيا: اثار اكتساب المستثمر لملكية الرسم او النموذج

يكتسب المستثمر الأجنبي ملكية الرسم او النموذج بمجرد اتمام الاجراءات السابقة الذكر وهذا ما جاء في نص المادة 2 من الامر 88/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية: "يكون لصاحب كل رسم اونموذج الحق في استغلال رسمه او نموذجه وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا الامر .

[1] الامر 88/66 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ،مؤرخ في 1966/4/28،ج.ر،العدد35 ،مؤرخ في 1966/5/3 .

يختص بملكية الرسم اوالنموذج اول من اجرى ايداعه وذلك مع التحفظات المعتادة"[1]

وعليه فان اكتساب هذه الملكية ينتج عنه حقوق لصاحبها تتمثل في حق الاستغلال وحق التصرف .

1) حق الاستغلال :ان شهادة تسجيل الرسم او النموذج الصناعي هي سند الملكية صناعية ،تخول لصاحبها السلطة المطلقة لاستغلال رسمه او نموذجه شخصيا .[2]

2) **حق التصرف:** من حق مبتكرات التنازل عنه اما كليا او جزئيا ويتم التنازل كتابيا [3]،يجوز لمبتكر الرسم او النموذج او خلفه وحده حق استثمارها وبيعه وعرضه للبيع والتكليف ببيعه [4]. ،كما يجوز له منح الغير حق امتياز لاستغلاله اما بالتراضي او جبرا وذلك وفقا لمقتضيات المصلحة العامة .[5]

المطلب الثاني : عناصر ذات قيمة فنية

ان عناصر الملكية الصناعية ذات لقيمة الفنية هي المبتكرات التي تشمل الجانب الخارجي اي المبتكرات الجمالية وهي التي ترد على العلامات التي تستخدم لتمييز المنتجات ،وسنتعرض لاهم العناصر التي

---

[1]المادة02 الامر 88/66 المتعلق الرسوم والنماذج الصناعية ،مرجع سابق.

[2]الكاهنة زواوي،مرجع،سابق،ص142.

[3]فرحة زراوي صالح،مرجع سابق،329.

[4]عبد الفتاح بيومي حجازي ،الملكية الصناعية في القانون المقارن ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،ط1، 2008، ص 488.

[5]المادة20 الامر 88/66 المتعلق الرسوم والنماذج الصناعية ،مرجع سابق.

تهتم بالشكل الجمالي الخارجي و الفني المتمثلة في العلامات(الفرع الأول)ثم تسميات المنشأ و التصاميم الشكلية(الفرع الثاني)

الفرع الاول : العلامة التجارية

ان المشرع الجزائري عرف العلامة من خلال المادة 2 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات [1]، "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي ،لا سيما الكلمات بما فيها اسماء الاشخاص والاحرف والارقام والرسومات او الصور والاشكال المميزة للسلع او توضيبها والالوان بمفردها او مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع او خدمات شخص طبيعي او معنوي على سلع وخدمات غيره ".

ومن خلال التعريف يمكننا تحديد الشروط الواجب توافرها في العلامة ،ثم التعرف على اثار اكتسابها .

اولا : شروط العلامة التجارية

ان العلامة التجارية كغيرها من حقوق الملكية الصناعية تتميز بشروط موضوعية واخر شكلية .

1)الشروط الموضوعية :حددها المشرع الجزائري في نص المادة 7 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات وتتمثل فيما يلي :

- ان تكون العلامة مميزة : طبقا للمادة 2 فقرة 1 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات [2]المذكور اعلاه ،فيجب ان تحظى العلامة التجارية

[1]المادة02 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات،مرجع سابق.

[2]نفس المرجع

بطابع يجعل لها ذاتية خاصة تميزها عن باقي السلع والمنتجات المشابهة لها

- ان تكون العلامة قابلة للتمثيل الخطي ،بحيث يمكن تميزها من خلال رسم او رمز او كلمة .

- ان تكون العلامة جديدة حسب مبدا " لكل منتوج علامة جديدة " فعنصر الجدة من اهم الشروط الموضوعية ،اي لا تكون محل حق سابق للغير.[1]

- ان تكون العلامة مشروعة طبقا لنص المادة 7 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات والتي استثنى فيها المشرع الجزائري تسجيل الرموز المخالفة للنظام العام او الآداب العامة [2]

2)_الشروط الشكلية : كغيرها من حقوق الملكية الصناعية تمر بإجراءات التسجيل والنشر ،فيقوم المستثمر بتقديم طلب ايداع التسجيل لدى م. و. للملكية الصناعيةINAPI وفقا لما تقتضيه المواد من 4 الى 6 من الامر المتعلق بالعلامات .[3]

ثانيا : اثار اكتساب العلامة

يترتب عن اتمام المستثمر لكافة اجراءات تسجيل العلامة حقوق تتمثل في :

1) احتكار استغلال العلامة: ان المستثمر بعد قيامه بتسجيل العلامة لدى مصلحة المختصة هو مالكها دون سواه ويستطيع استعمالها على سلعه او

[1] نوارة حسين،مرجع سابق،ص293.

[2]المادة 07من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات،مرجع سابق.

[3]الامر 06/03 من الامر المتعلق بالعلامات،مرجع سابق.

خدماته طيلة المدة القانونية المحددة بـ 10 سنوات قابلة للتجديد حسب المادة 5 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات ،فحق الاحتكار هو مؤقت وليس دائم .[1]

2) حق التصرف: لمالك العلامة كما له الحق في استغلالها له ايضا حرية التصرف فيها كالتنازل عنها اما كليا او جزئيا او رهنها ،كما تنتقل ملكيتها للورثة في الة وفاته باعتبارها احد حقوق الملكية الصناعية، وقد اشترط المشرع الجزائري تحت طائلة بطلان الكتابة وامضاء الأطراف عقود نقل الحق في العلامة المسجلة وهذا طبقا للمادة 15 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات .[2]

الفرع الثاني : تسميات المنشأ والتصاميم الشكلية

على غرار ما ذكر من حقوق الملكية الصناعية فان هناك نوعين اخرين لهما نفس الاهمية وسنتعرض لهما من خلال تسميات المنشأ الذي يرمي الى تمييز المنشآت الفكر الانساني .

اولا : تسميات المنشأ

تسمية المنشأ هي الاسم الجغرافي لبلد او منطقة او جزء من منطقة او ناحية او مكان مسمى ومن شأنه ان يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتج او ميزاته منسوبة حصرا او اساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية .ومن اجل اكتساب ملكية تسميات المنشأ

[1] وليد كحول ، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، تخصص قانون الاعمال ، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2015/2014، ص 41.

[2] الكاهنة زواوي،مرجع سابق،ص67.

وحمايتها لابد من التعرف على الشروط الخاصة بتسميات المنشأ، وكذا الاثار المترتبة عنها .

1)_الشروط الواجب توفرها: تسميات المنشأ لا تقل اهمية عن باقي الحقوق فلا بد من توافر شروط موضوعية واخرى شكلية وتتمثل فيما يلي :

أ- **الشروط الموضوعية:** وهي ان لا تكون تسميات مشتقة من اجناس مختلفة ،الا تكون التسميات مخالفة للنظام العام الآداب العامة ،ان تقترن باسم جغرافي ،ان تعين التسمية منتجا ،ان تكون المنتجات ذات صفة مميزة .[1]

ب_الشروط الشكلية: تتمثل في الاجراءات التي على اثرها يتم تسجيل تسمية المنشأ لدى المصلحة المختصة ،وذلك بإيداع الطلب يقوم بذلك ذوي الجنسية الجزائرية وبالنسبة للأجنبي يتم تسجيلها في اطار اتفاقية صادقت عليها الجزائر [2]،ويحتوي الطلب على بيانات معينة كاسم ولقبه ونشاطه وعنوانه وكذا بيان تسمية المنشأ الواجب تسجيلها [3]..

2) الاثار المترتبة تسميات المنشأ: تترتب عدة اثار قانونية على تسجيل تسمية المنشأ وتتمثل :

---

[1]نوارة حسين،مرجع سابق،ص307.

[2]تنص المادة 6 من الامر65/76 يتعلق بكيفيات تسجيل واشهار تسميات المنشأوتحديد الرسوم المتعلقة بها : " لا يجوز تسجيل تسميات المنشأ الاجنبية كما هي عليه حسب مفهوم هذا الامر ،الا في اطار الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهوريةالجزائريةالديمقراطيةالشعبية طرفا فيها وشريطة المعاملة بالمثل في البلدان الاعضاء موقعة على لتلك الاتفاقيات "

[3]المادة 11 من الامر65/76،مرجع سابق.

أ_الحق في استعمال التسمية المنشأ : وهو الحق الاساسي الممنوح للمودع وهو ملزم باستعمالها وفقا للنظام القانوني الخاص بها .

ب_التصرف عن طريق الترخيص: لا يجوز التنازل عن حق استعمال التسمية ببيعها او رهنها سواء بمقابل او دون مقابل ،الا ان المشرع اجاز عملية الترخيص طبقا للمادة 21 من الامر 65/76 " لا يحق لاحد ا يستعمل تسمية منشأ مسجلة اذا لم يرخص له بذلك صاحبها .."[1]

ثانيا : التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

عرف المشرع الجزائري التصاميم في المادة 2 من الامر 08/03 [2] : " الدائرة المتكاملة منتوج في شكله النهائي او الانتقالي يكون احد عناصره عنصرا نشيطا وكل الارتباطات او جزء منها هي جزء متكامل من جسم لقطعة من مادة ويكون مخصصا لأداء وظيفة الكترونية."

التصميم الشكلي : (نظر الطبوغرافيا) كل ترتيب ثلاثي الابعاد مهما كانت الصيغة التي يظهر فيها لعناصر يكون احدهما على الاقل عنصرا نشيطا ولكل وصلات دائرة متكاملة او العض منها او لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الابعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع.

ولكل مبدع الحق في ملكية تصميمه وحتى يحظى بالحماية لا بد من شروط لحماية التصميم ،واضافة لذلك ينتج عن ذلك حقوق والتزامات عند تسجيل التصميم .

---

[1] الامر 65/76،مرجع سابق.

[2] الامر 08/03 بتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها،مؤرخ في 2003/07/19/ج.ر.ج.ج،العدد44، الصادر في 2003/07/23,

1) **الشروط الواجب توفرها في التصميم** :يجب توفر شروط موضوعية واخرى شكلية كما يلي :

أ – **الشروط الموضوعية** :نص المشرع على شرطين هما : شرط الاصالة بان يكون التصميم ناتج عن مجهود فكري بذله المبدع وان لا يكون بديهيا او بسيطا او مبتذلا [1]،وكون التصميم غير معروف : ان يكون غير مألوف لدى مبتكري التصاميم ،اي يكون جديدا بحيث لا يمكن لأهل المهنة لتوصل اليه ببذل الجهد المعقول .[2]

ب– الشروط الشكلية: كغيره من الحقوق يحظى بإجراءات الايداع والتسجيل عن طريق ايداع طلب من المستثمر الأجنبي الذي يكون مبدعه او مستغله لدى INAPI ،وهذا الطلب يتضمن مجوعة من الوثائق منصوص عليها في المادة 3 من المرسوم التنفيذي 276/05 [3] ، ثم يتم تسجيل الطلب بعد استيفاء الشروط الشكلية ودفع الرسوم المستحقة .[4]

2) الحقوق المترتبة عن تسجيلات التصميم : ان يلتزم المبدع باستغلال هذا التصميم لما له من دور في المجال التكنولوجي ،وكذا الالتزام بالترخيص للغير في حالة عدم استغلاله فاذا لم يستغله ولم يمنح

[1] الكاهنة زواوي،مرجع سابق،ص150.

[2] نوارة حسين،مرجع سابق،ص324

[3] المرسوم التنفيذي 275/05 يحدد كيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها ن مؤرخ في 2005/8/2 ، ج.ر ،العدد59 ، مؤرخ في 2005/8/7 .

[4] الكاهنة زواوي،مرجع سابق،ص151.

للغير الحق في استغلال هذا التصميم ،فان الوزير المكلف الملكية الصناعية يمكن للغير من استغلال التصميم دون موافقة المالك. "[1]

[1] الكاهنة زواوي،مرجع سابق،ص152.

المبحث الثاني : آليات حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

لقد أجمعت اغلب التشريعات على حماية حقوق الملكية الصناعية وذلك نظرا للاعتداءات المتكررة التي تتعرض لها وذلك باستخدام وسائل لا تتفق مع القواعد المتعارف عليها في التعاملات التجارية .

و المشرع الجزائري نص على الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية للمستثمر التي استوفت إجراءات التسجيل ،وعليه فرض المشرع حماية جزائية ،وأخرى مدنية وسنتعرض لها في مطلبين بحيث نتناول الحماية القانونية لحقوق الملكية الصناعية[1] بموجب دعوى التقليد(المطلب الأول) ثم بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة(المطلب الثاني)

المطلب الأول :دعوى التقليد

يعتبر الاعتداء بمفهوم التقليد جنحة معاقب عليها في القوانين الخاصة بحقوق الملكية الصناعية واذا توافر الركن المادي وهو المساس بحقوق المالك مقترنا بالركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي اي علم الفاعل انه يمس بحقوق المالك الاصلي ،فيثبت لصاحب المصلحة الحق في دعوى التقليد [2] ، ولحقوق الملكية عناصر سبق ذكرها بالتفصيل والتعدي عليها في عدة صور سنتعرض للصور المختلفة للاعتداء على حقوق الملكية الصناعية(الفرع الأول) و العقوبات المقررة لجنحة تقليد هذه الحقوق(الفرع الثاني).

[1] نواره حسين،مرجع سابق،ص429.

[2] نفس المرجع،ص435.

الفرع الأول : صور الاعتداء على الحقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي

لقد تعرضنا لكل حقوق الملكية الصناعية والتي سنحدد في كل واحدة منها صور الاعتداء عليها وذلك كالآتي:

اولا : صور الاعتداء على براءة الاختراع

المشرع الجزائري حدد في المادة 56 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع الافعال التي تعتبر تقليدا للبراءة ومنها ،تقليد المنتوج موضوع البراءة فقيام الغير بصنع المنتوج موضوع البراءة بدون اذن صاحبها يعتبر تقليد ،ويكفي مجرد الصنع لاعتباره تقليدا حتى لو لم يتم استعمال او تسويق هذه المنتوج دون تصنيعه يتابع بهذه الجنحة اذا تم بدون اذن مالكها ،تقليد الطريقة او الوسائل موضوع البراءة فالاعتداء على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع ،فإذا اراد الغير ان يصنع نفس المنتوج فيستخدم طريقة اخرى غير المستعملة [1] .

ثانيا : صور الاعتداء على الرسوم والنماذج الصناعية

ان المشرع الجزائري اعتبر اي مساس بحق مساس بحق صاحب الرسم او النموذج يشكل جنحة تقليد وهذا ما جاء في المادة 23 من الامر 88/66 [2]المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية ،يمكن ان يتم تقليد الرسم او النموذج ولكن غالبا يكون التقليد جزئيا ،الا انه يكفي التشابه بين الرسمين

[1] فرحة زراوي صالح،مرجع سابق،ص177.

[2] المادة23 من الامر88/66 االمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية،مرجع سابق.

ليخدع المشتري وغيره فيعد تقليدا ،حيازة رسم او نموذج بدون وجه حق ،وبيع او عرض المنتجات المقلدة او استيرادها بقصد الاتجار.

ثالثا : صور الاعتداء العلامة التجارية

بالنسبة للعلامة يمكن تقليدها حسب ما جاء في المادة 28 من الامر 06/03[1] فصاحب العلامة له الحق في رفع دعوى قضائية ضد كل من يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة ،كما يعتبر استعمال علامة مقلدة من الافعال المعاقب عليها ولا يهم ان كان من يستعملها هو من وزرها او قلدها ،او بيع هذه المنتجات المزورة او المقلدة استعمالها او ترويجها في السوق فكل هذه الافعال تمس بحق العلامة الاصلية .[2]

رابعا: صور الإعتداء على تسميات المنشأ و التصاميم الشكلية

طبقا للمادة 35 من الامر 08/03 والتي تعبر كل مساس بحقوق مالك ايداع تصميم شكلي جنحة تقليد تترتب عنها المسؤولية المدنية والجزائية ،فالمشرع يعاقب عن نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة او استعمال او استغلال هذا التصميم وكذا استيراده او بيعه او توزيعه [3].

اما بالنسبة تسميات المنشأ فان افعال التعدي على هذا الحق عديدة ومنها على سبيل المثال : الاستعمال المباشر لتسمية المنشأ مزورة او منطوية على الغش ،استعمال تسمية المنشأ لمسجلة دون اذن مالكها ."[4]

---

[1]المادة 28 من الامر 06/03 المتعلق بالعلامات،مرجع سابق.

[2]نوارة حسين،مرجع سابق،ص366

[3]نفس المرجع ،ص442-444.

[4]فرحة زراوي،مرجع سابق،394.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية

يعتبر التقليد والاستعمال غير المشروع من الجنح التي تمس بحقوق الملكية الصناعية للمستثمر ويعاقب عليها اما بالحبس او الغرامات ،وكما يحصل المستثمر على تعويض جراء الاضرار التي لحقته حسب نصوص القانونية المنظمة للحقوق المسجلة [1]، وغير المسجلة منحها المشرع حماية جنائية بموجب القانون 02/04 المتعلق بقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [2]، فكل مساس بحق مالك تصميم شكلي يعاقب بالحبس من 6 اشهر الى سنتين ،وكذا الامر بالنسبة للعلامة التجارية ونفس العقوبة ايضا لبراءة الاختراع ، اما بالنسبة لتسمية المنشأ المسجلة بالحبس من 3 اشهر الى 3 سنوات [3]،وجاءت هذه العقوبات من خلال المادة 209 قانون العقوبات [4] .

المطلب الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة

ان المنافسة غير المشروعة التي تكون الاساليب فيها مشروعة في الاصل الا انها تتجاوز الحد المسموح به، وتكون هذه الوسائل او الاساليب لا تتفق مع القواعد المتعارف عليها، وبالتالي يجب حماية حقوق الملكية الصناعية المستثمر الأجنبي وقد بادرت لذلك اتفاقية باريس في مادتها 10 مكرر 2 : " تلتزم دول الاتحاد بان تكفل لرعايا دول الاتحاد

---

[1] نوارة حسين،مرجع سابق،ص447.

[2] القانون 02/04 المتعلق بقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،مؤرخ في 2004/6/23، ج.ر.ج.ج ،العدد41 ، لسنة 2004 .

[3] نوارة حسين،مرجع سابق،ص449.

[4] المادة 209 من الامر156/66المتضمنقانون العقوبات ،مؤرخ في 1966/6/8 ، المعدل والمتمم بالقانون 23/06المؤرخ في 2006/12/20، ج.ر.ج.ج،العدد، ص29.

حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة ." ،وعليه سنتعرض الى اسس المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الصناعية(الفرع الأول)و خصوصيات دعوى المنافسة غير المشروعة(الفرع الثاني).

الفرع الأول : أسس الحماية بدعوى المنافسة غير المشروعة لحقوق الملكية الصناعية

المستثمر الأجنبي عند مباشرته لنشاطه الاستثماري في الدولة المضيفة فمثله مثل اي عون اقتصادي [1] يخضع لنفس قواعد الممارسات المشروعة وفق احكام القانون ،واي فعل منا في لهذه القواعد والاعراف وبسبب ضرر للمنافس وجب على فاعله التعويض والذي كان اساس المادة 124 من القانون المدني الا ان ذلك تغير بعد صدور قانون 03/03 المتعلق بالمنافسة والقانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

اولا : اسس الحماية على أساس المسؤولية التقصيرية

نظرا لعدم وجود قواعد خاصة تقوم عليها اعمال المنافسة غير المشروعة بشكل عام ولحقوق الملكية الصناعية بشكل خاص ،فلا بد من الرجوع للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية وذلك على اساس خطأ يسبب ضرر ويلزم فاعله بالتعويض فعدم مشروعية المنافسة التي تواجه المستثمر الأجنبي تقوم على هذا الاساس والمسؤولية التقصيرية تقوم على عناصر الخطأ والذي نجده في نص المادة 124 ق. م. سابقة الذكر

[1] العون الاقتصادي كل شخص طبيعي او معنوي يمارس بصفة دائمة نشاط الانتاج او التوزيع او الخدمات ، المادة 3 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة ، المؤرخ في 2008/6/25، ج.ر : ع. 36، المؤرخ في 2008/7/2 ،المعدل والمتمم القانون 03/03 المتعلق بالمنافسة

والتي لم يحدد فيها المشرع طبيعة الخطأ ولكن بالرجوع الى الفقه والقضاء يشترط سوء النية في الخطأ [1]، وان يسبب ضرر للمنافس من جراء هذه الافعال غير المشروعة ،وان تكون علاقة سببية بينهما اي ان هذا الخطأ سبب هذا الضرر .

ثانيا : أسس الحماية على أساس القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة لممارسات التجارية

بعد صدور القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة لممارسات التجارية عرفت فكرة الحماية لحقوق الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي تطورا مبهرا كون ان المشرع وسع من فكرة الخطأ ،واخذ بفكرة الخطأ المفترض وحتى بمسؤولية المنافس دون خطأ ،وقد جاء في المادة 26 من ق. 02/04 انه : " تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظيفة والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون او عدة اعوان اقتصاديين اخرين ".

ومن خلال استقراء هذه المادة فان المشرع اشترط سوء النية لدى المتنافس الآخر لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة فيكتفي بوقوع الخطأ سواء عمدا او لا ،حيث يكفي ان يكون مصدر الفعل هو الاهمال او الجهل بحقيقة نشاط المنافس انسجاما مع طبيعة الدعوى ،وخاصة اذا كان المنافس هو المستثمر الاجنبي .[2]

[1] وليد كحول،مرجع سابق،ص234.

[2] نوارة حسين،مرجع سابق،ص478.

الفرع الثاني :خصوصيات دعوى المنافسة غير المشروعة

ان المستثمر الأجنبي او اي عون اقتصادي أخر يرجع الى دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها الوسيلة الفعالة لحمايته القانونية من اعتداءات الغير على حقوقه الصناعية وخاصة غير المسجلة[1] ،فيجب ان نتعرف عند التقاضي في دعوى المنافسة غير المشروعة على الجهة القضائية المختصة للنظر في الدعوى ،ثم العقوبات المقررة للمعتدى على حقوق الملكية في دعوى المنافسة غير المشروعة .

أولا : الجهة القضائية المختصة بالدعوى

المحكمة المختصة في للفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة يجب ان تكون مختصة نوعيا واقليميا او محليا ،فيؤول الاختصاص النوعي الى الملكية الابتدائية للفصل في الدعوى باعتبار اعمال المنافسة من الاعمال التجارية[2] حسب المادة 4 من ق. التجاري. اما الاختصاص المحلي وفقا لقواعد العامة يؤول الى ملكية موطن المدعى عليه حسب المادة 37 من ق. الاجراءات مدنية والادارية [3] تنص : " يؤول الاختصاص الاقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة الاختصاص موطن المدعى عليه فان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع بها اخر موطن له..".

[1] نوارة حسين،مرجع سابق،ص485.

[2] وليد كحول،مرجع سابق،ص241.

[3] القانون 09/08 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ،مؤرخ في 2008/2/25.

ثانيا :العقوبات المقررة للمعتدي على حقوق الملكية في دعوى المنافسة غير المشروعة

طبقا للمادة 47من ق. 02/04 المتعلق بقواعد المطبقة على الممارسات التجارية حددت عقوبة الحبس من 3 اشهر الى سنة واحدة وغرامة منصوص عليها في مادة 35 من ذات القانون في حالة ممارسات تجارية غير شرعية تمس بحقوق الملكية الصناعية تتراوح بين 100 الف دج الى 300الف دج وقد تصل من 300 الف دج الى10ملايين دج اذا كانت الممارسات تدليسية ،ونفس القانون اعطى للقاضي السلطة الكاملة للحكم بالتعويض المناسب جراء الاضرار اللاحقة بالمستثمر الأجنبي عند المساس بحقوقه بأفعال منافية غير المشروعة[1].

[1]نوارة حسين،مرجع سابق،ص493.

من خلال ما سبق لا شك في أن الاقتصاد الجزائري الذي يعتبر من اهم اقتصاديات الدول بحكم طبيعة الموارد و الثروات المادية و الطبيعية التي يتميز بها و حجم الطاقات الانسانية و الكفاءات البشرية و الامكانيات التنافسية و السوق الناشئة التي يتحكم عليها يبقى في نقطة البداية لأسباب تأخذ عدة ابعاد منطلقها ازمة المديونية التي افرزت معاناة حادة و تراجع سريع على كل المستويات بسبب نقص رؤوس الأموال ... و التي استدركت بتبني الدولة نظاما و سياسة اقتصادية استثمارية تشجيعية تعمل على استقطاب شركات الاستثمار الاجنبي القالب المثالي لاحتواء استثماره ، بحيث تكرس كل العوامل الاساسية لخلق المناخ المناسب باعتباره الأرضية القاعدية لنشأة الاستثمار و استمراريته.

إن مختلف الأزمات الأخيرة التي واجهتها الدولة لاسيما أزمة الا أمن أفرزت عدة سلبيات في مواجهة الاستثمار الاجنبي الذي اصبح مهدد في امنه ، ومن هذا نتجت معادلة جديدة في مواجهة الدولة التي أصبحت مطالبة بتكريس الحماية القانونية للملكية بكل عناصرها المادية و المعنوية باعتبارها جوهر الحماية من جهة ، و مرادفا لحماية الاستثمار الاجنبي من جهة ثانية ، فإذا كان إنشاء الاستثمار بالضرورة إنشاء لملكية مشروع استثماري جديد فبالضرورة تكون حماية الأول ملازمة أو هي في الاساس حماية للثاني.

وعليه وضعت الدول امام رهانات جديدة تعمل من خلالها على استكمال النظام القانوني و الحمائي للاستثمار الاجنبي على كل المستويات الداخلية و الدولية لتبديد كل مخاوف المستثمر الأجنبي لأن

عوامل مناخ الاستثمار كل لا يتجزأ ، يلعب كل عنصر من عناصره دورا مهما لتعزيز الطابع التشجيعي للنظام الاستثماري بصفة عامة.

و امام الأهمية البالغة التي انيطت بالحماية القانونية لملكية المستثمر الاجنبي كرس المشرع الجزائري برنامجا شاملا و جذريا تشجيعا و حمائيا لملكية المستثمر الاجنبي حيث تبني ترسانة كاملة من القوانين لضمان حماية الملكية المادية للمستثمر و التي تتمثل في العقارات التي ينشأ عنه انشاء المشروع ، و الحقوق المعنوية أو الملكية الصناعية من براءة اختراع و رسوم و نماذج و علامات صناعية و الدوائر المتكاملة ... التي يحتاجها لاستغلال مشروعه الاستثماري ، و ذلك من كل المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها في الجزائر.

إن الحماية المكرسة للملكية العقارية تجد أساسها في ان العقار اهم الثروات و اهم الاسس التي يقوم عليه الاستثمار و النهضة الاقتصادية بصفة عامة اولته ك النظم الاقتصادية الاهتمام بحيث نوعت في نظم حمايته أيا كانت جنسية صاحبه وطنيا او اجنبيا و ذلك من من كل المخاطر غير التجارية من نزع الملكية و التأميم و التسخير و أي تدبير من شأنه حرمان صاحبه من استغلاله و استعماله.

غير أنه أمام اصطدام حق الملكية الخاصة ببعض المصالح الدولة تم دسترة حماية حق الملكية العقارية الخاصة مع ابقاء حق الدولة في استرجاعها كلما استدعت المصلحة العامة ذلك مقابل تعويض مناسب ، لتكون الدولة بذلك قد سايرت مبادئ القانون الدولي الاقتصادي الذي أقر بحق الملكية الخاصة من جهة و حق الدولة في استرجاعها لدوافع الصالح العام من جهة أخرى.

و قد تجسدت فكرة الحماية في كل انواع الضمانات التي كرستها الدولة ابتداء من حق اكتسابها و الامتناع عن عرقلة استعمالها و استغلالها و التعويض عن حالات الاستيلاء عليها أو نزعها للمنفعة العمومية ، و وصولا الى التأمين عليها بعقود الضمان التي تتصف بالطابع الدولي ما دامت تبرم مع هيئات الضمان الدولية ، بل و من أجل توليد القيمة الحقيقية للملكية العقارية.

يجب على المشرع الجزائري تسهيل عمليات اقتناء العقار الصناعي لما لا السماح باكتسابها بموجب عقود الملكية التي تجسد اهم الضمانات للمستثمر لما تشكله من وسيلة فعالة للحماية.

أما حماية الملكية الصناعية باعتبار ان عناصرها قرينة قانونيا على امتلاك المشروع الاستثماري الذي يتم تسييره و استغلاله باستغلالها باتت من الضروريات العصر الذي دخل رحاب العولمة و الاقتصاد الحر في الوقت الذي صار فيه الابتكار و المنافسة المشروعة قرينة للتقدم الصناعي في غضون الثورة التكنولوجية و الرقمية.

و قد تزايد اهتمام الجزائر بهذه الحقوق و بحمايتها عند تكثيفها لجولات المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة ، فالجزائر بحكم أهمية حقوق الملكية الصناعية تضمن الحماية القانونية لكل عناصره مع مخاطر التقليد و السطو بأليات الحماية الوطنية و الدولية لكي لا تبقى مسألة حمايتها حكرا على التشريعات الوطنية او لكي لا تبقى ناقصة لعدم تجاوزها الحدود الاقليمية للدولة المطلوب الحماية فيها ، هذا من جهة اولى ، كما قامت الجزائر باتخاذ كل الاجراءات و التدابير اللازمة لتفعيل حماية حقوق الملكية الصناعية ، وسنت كل القوانين الكفيلة للتصدي للأفعال

التي يمكن أن تتعرض لها ، مع ترتيب كافة العقوبات المالية و البدنية الفاعلة لردع كل من يخالفها من جهة ثانية.

كما أنها لا تبخل في اتخاذ اي اجراءات يسعى الى منع كل ما يعيق التجارة و الاستثمار على الاقليم الجزائري او يحجب تدفق رؤوس الاموال الاجنبية اليها بصفة عامة ، من جهة اخرى.

ان الجدوى القانونية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر و حسب المعطيات السابقة المشار اليها في الموضوع و بالمفهوم السابق لنظام الحماية القانونية المكرسة للملكية في القوانين الجزائرية ، يظهر انها في الامد البعيد تسير في اتجاه التدفق الهائل حجم الاستثمارات الاجنبية الامر الذي يجعلها تترصد في المستقبل مقابل تنازلاتها المغرية فائضا برؤوس الأموال الاجنبية و مستوى عالي من التكنولوجيا ، في حين تبقى على الامل القريب او في الوقت الراهن بسبب الطابع التزيني الكمالي الذي تتصف به القوانين و مدى قدرة الدولة على تجسيدها في ارض الواقع ، قادرة على استقطاب الحجم الكافي فقط لمواجهة بعض الأزمات لا غير.

أولا : الكتب

1) أحمد صفوت عبد الحفيظ، دورالإستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2005.

2) حسين أحمد الجندي، النظام القانوني لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبية على ضوء الاتفاقية الموقعة عام 1965، دار النهضة العربية ،القاهرة، 2005.

3) حسين حنفي عمر،دعوى الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، دار النهضة العربية،القاهرة،2005.

4) كمال عليوش قربوع،قانون الاستثمارت في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،1999.

5) ليلى زروقي عمر حمدي باشا،المنازعات العقارية،طبعة جديدة في ضوء اخر التعديلات و أحدث الاحكام ،دار هومة للنشر ،الجزائر، ط2007،3.

6) عبد الفتاح بيومي حجازي،الملكية الصناعية في القانون المقارن،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ط2008،1.

7) فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية ،إبن خلدون للتشر و التوزيع، يوليو،2006.

ثانيا: البحوث الجامعية

أ-الرسائل الجامعية

1) الكاهنة زواوي،المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ،كلية الحقوق،تخصص قانون الاعمال،كليةالحقوق،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2015/2014.

2) لعماري وليد،الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر،رسالة دكتوراه،كليةالحقوق،جامعة الجزائر،2011/2010.

3) نوارة حسين،الحماية القانونية لملكية المستثمر الأجنبي في الجزائر،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2013.

4) عيبوط محند واعلي،الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر،رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2006.

5) قبايلي الطيب،التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول و رعايا الدول الأخرى على ضوء اتفاقية واشنطن،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون،كليةالحقوق،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012.

6) وليد كحول،المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق،تخصص قانون الاعمال،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2015/2014.

ب- المذكرات:

1) أسيا حنفي،الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر،دراسة قانونية،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،كليةالحقوق،جامعة بن يوسف بن خده،الجزائر،2008.

2) أوديع نادية،حماية الاستثمار الأجنبي في ضل القانون الاتفاقي الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون،كليةالحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012

3) زياني مريم،زياني كريمة، الحماية المقررة للاستثمارات الاجنبية في ضل الاتفاقيات الثنائية،الجزائر نموذجا،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الاعمال،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2013/2012.

4) لوصيف ايمان،اليات حماية المستثمر في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2011/2010

ثالثا: الملتـقيات

1) إدريس قرفي،ضمان حماية ملكية المستثمر في التشريع الجزائري،الملتقى الدولي السادس عشر حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية المنعقد يومي 22-23 فيفري 2016،قسم الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2016.

2) جميلة مديوني و نصيرة قوريش،رأس المال الفكري و حقوق الملكية الفكرية،الملتقى الدولي حول رأس المال الفكري و حقوق الملكية المنعقد يومي 13-14ديسمبر 2011،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف،2011.

3) محمد منير حساني،إعتماد الجزائر القانون الاتفاقي الإستثماري لتشجيع الاستثمار،الملتقى الوطني الأول حول الاطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر،كليةالحقوق،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة.

رابعا: النـصوص القـانونية

أ: الأوامر و القوانين

1) الأمر 88/66 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية،مؤرخ في1966/04/28،ج.ر.ج.ج،العدد 35،الصادر في 1966/05/03.

2) الأمر رقم 156/66،مؤرخ في 08يونيو 1966،يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،ج.ر.ج.ج،العدد39،الصادر في 1966/06/11.

3) الأمر رقم59/75 المتضمن القانون التجاري،المؤرخ في 1975/09/26،المعدل و المتمم بالقانون رقم02/05 المؤرخ في 2005/02/06.

4) الأمر 65/76 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ و تحديد الرسوم المتعلقة بها،المؤرخ في 16 يوليو 1976.

5) الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الإستثمار،مؤرخ في 2001/08/20،ج.ر.ج.ج،العدد47،الصادر في 2001/08/22.

6) الأمـــــــر 03/01 يتعلـــــــق ببـــــــراءة الاختراع،مـــــــؤرخ فـــــــي 2003/07/19،ج.ر.ج.ج،العدد44،الصادر في 2003/07/23.

7) الأمـــــــر 06/03 المتعلـــــــق بالعلامـــــــات، مـــــــؤرخ فـــــــي 2003/07/19،ج.ر.ج.ج،العدد44،الصادر في 2003/07/23.

8) الأمـر 08/03 يتعلـق بحمايـة التصـاميم الشـكلية للـدوائر المتكاملـة و تسـجيلها ،مؤرخ في 2003/07/19،ج.ر.ج.ج،العدد44،الصادر في 2003/07/23.

9) القـانون 02/04،المتعلـق بالقواعـد المطبقـة عـاى الممارسـات التجاريـة،مؤرخ في 2004/06/23،ج.ر.ج.ج،العدد41،الصادر في 2004/06/26.

10) القـانون09/08،يتضـمن قـانون الإجـراءات المدنيـة و الإداريـة،مؤرخ فـي 2008/02/25.

11) القـــــــانون 12/08، المتعلـــــــق بالمنافســـــــة،المؤرخ فـي2008/06/25،ج.ر.ج.ج،العـدد36،المعـدل و المـتمم للقـانون 03/03،المتعلـق بالمنافسة،المؤرخ في 2008/07/02.

ب:المراسيم

1) مرسـوم رئاسـي رقـم 94-01مـؤرخ فـي 1995/03/25 يتضـمن التصـديق علـى الاتفـاق المبـرم بـين الجزائـر و فرنسـا بشـأن التشـجيع و الحمايـة المتبادلـة للاســتثمارات،الموقع عليــه بــالجزائر بتــاريخ 1993/02/13،ج.ر.ج.ج،العــدد 01،الصادر في 2 يناير 1994.

2) المرسـوم الرئاسـي 98-430 مـؤرخ فـي 1998/12/27،يتضـمن المصـادقة علـى الاتفـاق المبـرم بـين الحكومـة الجزائـر و حكومـة الجمهوريـة العربيـة السـورية حـول

التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع عليه بدمشق بتاريخ 1997/09/14،ج.ر.ج.ج،العدد 97،الصادر في 1998/12/27.

3) المرسوم الرئاسي 05-235،المؤرخ في 23يونيو 2005، يتضمن التصديق على الاتفاق المبرم بين الجزائر و المجلس الفدرالي السويسري حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات،الموقع في بـــرن بتاريخ 2004/11/30،ج.ر.ج.ج،العدد45،الصادر في 29يونيو 2005.

4) المرسوم التنفيذي 05-275 يحدد كيفيات إيداع براءة الاختراع و إصدارها،مؤرخ في 2005/08/02،ج.ر.ج.ج،العدد97،الصادر في 1998/12/07.

5) المرسوم التنفيذي 05-275 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها،مؤرخ في 2005/08/02،ج.ر.ج.ج،العدد59،الصادر في 2005/08/07.

المحتوى	الصفحة
اهداء	
تشكر	
مقدمة	**01**
الفصل الأول:حماية الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي	**07**
المبحث الأول:حماية الملكية العقارية للمستثمر الأجنبي من مخاطر نزع الملكية	**08**
والضمانات المقررة لها	
المطلب الأول: الحماية من مخاطر نزع الملكية	**09**
الفرع الأول: حق الدولة في نزع ملكية المستثمر الأجنبي .	**09**
الفرع الثاني: صور نزع ملكية المستثمر الأجنبي	**13**
المطلب الثاني: الضمانات المقررة للمستثمر الأجنبي	**18**
في حالة نزع الملكية	
الفرع الأول: الحق في التعويض	**19**
الفرع الثاني: ضمان حرية تحويل رؤوس الأموال	**22**
المبحث الثاني: اشكال الحماية القانونية للملكية العقارية	**25**
المطلب الأول: الحماية الدولية	**26**
الفرع الأول: ضمانات الحماية الدولية	**26**
الفرع الثاني: تطبيق مبادئ القانون الدولي	**33**
المطلب الثاني: الحماية الداخلية	**35**
الفرع الأول: الحماية الاتفاقية	**36**
الفرع الثاني: الحماية الوطنية	**37**
الفصل الثاني: حماية الملكية الصناعية للمستثمر الاجنبي	**42**
المبحث الأول : عناصر الملكية الصناعية	**44**

المطلب الأول : عناصر ذات قيمة نفعية	**44**
الفرع الأول : براءة الاختراع	**44**
الفرع الثاني : الرسوم و النماذج الصناعية	**47**
المطلب الثاني : عناصر ذات قيمة فنية	**49**
الفرع الأول : العلامة التجارية	**50**
الفرع الثاني : تسميات المنشأ و التصاميم الشكلية	**52**
المبحث الثاني : اليات حماية الملكية الصناعية	**57**
للمستثمر الاجنبي	
المطلب الأول : دعوى التقليد	**57**
الفرع الأول : صور الاعتداء على حقوق الملكية	**58**
الصناعية للمستثمر الأجنبي	
الفرع الثاني : العقوبات المقررة لجنحة تقليد حقوق	**60**
حقوق الملكية الصناعية	
المطلب الثاني : دعوى المنافسة غير مشروعة	**60**
الفرع الأول : اسس الحماية لدعوى المنافسة	**61**
الغير المشروعة لحقوق الملكية الصناعية	
الفرع الثاني : خصوصيات دعوى المنافسة غير مشروعة	**63**
خاتمة	**66**
قائمة المصادر و المراجع	**71**
الفهرس	**77**